الجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشبية
وزارةالعدل
المعهدالوطني للقضاء
مديريةالتربصات

مذكرةالتخرج لنيل إجازة المعهدالوطني للقضاء

تحت عنوان

تنفيذالأحكام الجزائية
في
التشريع الجزائري

من تقديم

الطالب القاضي
تاقه عبدالرحمان

الدفعة الثانيةعشر 2004/2001

الإهداء

إلى من زرع في نفسي حب المعرفة والديا أطال الله في عمرهما
إلى إخوتي الذين وقفوا جانبي عند الحاجة
إلى روح الأجداد الذين غرسوا فينا مبدأ الأخلاق سر النجاح
إلى كل من أدخل في قلبي بصيص من الأمل والتأمل
إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل
وإلى كل الذين يعانون في الحياة بسبب ضمائرهم الحية
أهدي هذا العمل المتواضع



مقدمة:

لا مكانة لدولة في حظيرة الأمم ا لمتقدمة بدون عدالة قوية و فعالة, ولا مكانة لعدالة قوية و فعالة في دولة ما بدون تنفيذ الأحكام و القرارات التي تصدر عنها.فالتنفيذ هو واجهة الممارسة الفعلية و الحقيقية لمطالب العدالة و هو تعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها و صلاحيتها الدستورية على الأفراد الخاضعين لها و المتواجدين على إقليمها.

لقد كان لتنفيذ الأحكام القضائية و منذ القدم من احتكار الدولة تمارسه بواسطة الأجهزة التي تنشئها لهذا الغرض وذلك إعمالاً لمبدأ عدم السماح للفرد الاقتضاء لنفسه بنفسه كما هو سائد في العصور العابرة و التي كان يسود فيها المجتمعات الفوضوية الخاضعة لمبدأ سيادة قانون الغاب, أما حاليا فإن الدولة تتدخل لتمارس صلاحية بسط العدالة بين المواطنين و إرجاع الحقوق إلى ذويها وفقا لقوانين و إجراءات محددة, و نتيجة للتطورات الاجتماعية و تشعب المجالات القانونية و تأثرها بالتطور العلمي و التكنولوجي و كذا تشعب مجالات تدخل الدولة، وحرصا منها على احترام مبدأ التنفيذ في ظروف ومواعيد معقولة ظهرت الضرورة إلى تخلي الدولة ولو نسبياً على تنفيذ بعض من الأحكام والقرارات التي تصدر عن السلطة القضائية وعليه انشق التنفيذ إلى مدني وجزائي، فأوكلت الدولة تنفيذ الأحكام المدنية إلى مكاتب خاصة يديرها المحضرين القضائيين وذلك تحت رقابة السلطة القضائية وتدخل السلطة التنفيذية بتسخير من الأولى للتنفيذ الجبري إن اقتضت الضرورة لذلك. وبقي تنفيذ الأحكام الجزائية من صميم مهام الدولة تمارسها عن طريق جهاز العدالة بواسطة النيابة العامة. وبما أن الأحكام الجزائية غالبا ما تنطوي على عقوبات سالبة للحرية فقد أنشأت الدولة مؤسسات متخصصة يتم فيها التنفيذ كما خلق المشرع ميكانيزمات لتنفيذ الأحكام الجزائية بمختلف العقوبات الواردة فيها، فلما كانت الأحكام الجزائية تنطوي على عقوبات سواء كانت بدنية أو مالية، فإن تنفيذها يعتبر وسيلة للدفاع الاجتماعي ويصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الدولة ويحقق أمن الأشخاص وممتلكاتهم، كما يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية، وهذا تعبير على تغير المغزى من العقوبة، فبعدما كانت ردعية لجنة ترمي إلى تحقيق الألم للشخص المجرم عقاباً له عما اقترفه في حق المجتمع والشخص، أصبح دور العقوبة ذو مغزين أساسيين فإلى جانب الردع تسعى القوانين العقابية إلى ايجاد ميكانزمات لتحقيق إعادة إدماج وإصلاح المجرمين ومن ثم وقاية المجتمع من شروره وتكرارها.

لقد حرص المشرع الجزائري وفي مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الجريمة، ومن هذا المنطلق أصدر المشرع الجزائري الأمر 72-02 المؤرخ في 10 .02 .1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والذي يعتبر الإطار العام لتنفيذ الأحكام الجزائية إلى جانب قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، كما تم تدعيم هذا الأمر بعدة مراسيم تنظيمية تأتي لتحديد كيفية تنفيذه.

وانطلاقاً مما ذكرناه تتضح الأهمية البالغة لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك نظراً للدور الذي يلعبه في تحقيق دولة القانون إضافة إلى الإشكالات وما أكثرها والتي تنبثق في مختلف مراحل التجسيد الفعلي للعقوبة المتضمنة في الحكم الجزائي، وإذا علمنا عن قلة ماكتب في هذا الموضوع خصوصا في التشريع الجزائري تجعل دراستنا هذه محاولةً للإطلاع عليه ولو كانت إطلالة خاطفة لاعتبارات منهجية مع الاقتصار على دراسة تنفيذ الأحكام الصادرة عند البالغين، دون الأحداث والمحاكم العسكرية والجهات الأجنبية، ومحاولةً منا للإلمام قدر المستطاع بهذا الموضوع، فإن المنطق القانوني والفكري يفرض علينا في دراسة تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري أن نستهله بدراسة النظرية العامة للتنفيذ الجزائي، فكان بديهياً أن نتعرض إلى ماهية التنفيذ الجزائي لنعطي فيه تعريفاً له على ضوء الفقه والقضاء إضافةً إلى تحديد الطبيعة القانونية له لتحديد طبيعة العلاقة بين الدولة صاحبة الحق في التنفيذ والمحكوم عليه كما يجب تحديد الأحكام الواجبة والقابلة للتنفيذ ثم تحديد الجهة القضائية المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية وبما أن ا؟لأحكام الجزائية لا تتضمن إلا عقوبات بكافة أنواعها أضحى علينا تحديدها واجباً من خلال اعتبارها أسلوب لتنفيذ الأحكام الجزائية، وبتغير المفهوم الكلاسيكي للعقوبة ظهرت عدة نظريات تهدف لتغيير وتحديث الغرض العقابي ظهرت عدة أنظمة بديلة للعقوبة نكتفي بالتطرق إلى الإفراج المشروط، الحرية النصفية و وقف تنفيذ العقوبة. وبعد أن نكون حددنا الأطر العريضة لتنفيذ الجزائي نعرج في محطة ثانية إلى التطبيق الفعلي للجزاء العقابي لأن أساس تنفيذ الحكم هو تجسيد العقوبة التي يتضمنها ولذلك تعين علينا التطرق إلى الإجراءات العملية لتنفيذ العقوبات بكافة أنواعها وإذا علمنا أن تنفيذ العقوبات قد تعترضها بعض العوائق ولاعتبارات إنسانية نص المشرع على إمكانية تأجيل تنفيذها، هذا وإضافة إلى ذلك قد تعترض التنفيذ بعض الإشكاليات والتي تأخذ شكل منازعات، وغالباً ما يهدف منها المحكوم عليه عرقلة التنفيذ أو التخلص منه بادعاءات مختلفة قد تكون صائبة في حالة عدم احترام الإجراءات القانونية في مختلف مراحل الدعوة العمومية من مباشرتها إلى تنفيذ الحكم الصادر فيها، وهذه الإشكاليات تأخذ شكل منازعات بين النيابة والمحكوم عليه لذلك يجب دراستها وأخيراً قد تنقضي العقوبة لأسباب معينة مع

بقاء الحكم قائماً لكن غير منفذ، أو كان في مرحلة التنفيذ لتأتي تلك الأسباب وتنهي عملية التنفيذ، وتتجسد هذه الحالات في انقضاء العقوبة والتي قد تكون بسبب التقادم أو العفو عنها أو رد الاعتبار.

هذا مجمل ما حاولنا دراسته في هذا البحث مع الاستعانة بما توفر لدينا من مراجع وقوانين مع التركيز على الجانب العملي اعتمادا على المنهجية التالية:

الفصل الأول: النظرية العامة للتنفيذ الجزائي

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي

المطلب الأول: تعريف التنفيذ وطبيعته

المطلب الثاني: السلطة القائمة بالتنفيذ

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الحكم الجزائي

المطلب الأول: العقوبات

المطلب الثاني: تدابير الأمن

المبحث الثالث: الأنظمة البديلة للعقوبة

المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط

المطلب الثالث: نظام الحرية النصفية

الفصل الثاني: التطبيق الفعلي للجزاء العقابي

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الماسة بشخص المحكوم عليه

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه

المطلب الثالث: تنفيذ العقوبات التكميلية، التبعية وتدابير الأمن

المطلب الرابع: تأجيل تنفيذ العقوبات

المبحث الثاني:إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية



الفصل الأول

النظرية العامة للتنفيذ الجزائي

قبل دراسة التنفيذ الجزائي من الجانب الإجرائي البحت يتعين إعطاء لمحة ولو موجزة عن ماهية التنفيذ الجزائي، فأول ما يتبادر للذهن هو تعريف التنفيذ الجزائي ثم طبيعتة القانونية و ماهية الأحكام الواجبة التنفيذ، وباعتبار هذه الأخيرة تتضمن عقوبات، فماهي العقوبات التي يمكن أن ينطوي عليها التنفيذ وأخيرا ماهي الأنظمة البديلة للعقوبة؟ كل هذه النقاط نتعرض إليها فيما يلي:

- **المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي.**
- **المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية.**
- **المبحث الثالث: الأنظمة البديلة للعقوبة.**

لمبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي، طبيعته القانونية وسنداته

من المعروف عليه في المجتمعات المتحضرة أن الفرد لا يحق له اقتضاء حقه بنفسه وإلا أصبح مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون، ولتفادي الفوضى في المجتمع أوكلت مهمة اقتضاء الحقوق سواء المدنية أو الجزائية إلى الدولة، فهي صاحبة الولاية الكاملة في تحقيق ذلك ومراقبته.

إن تنفيذ الأحكام الجزائية يعد الطريقة المثلى لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب، ونظراً لأهمية ذلك ومدى الخطورة التي يشكلها عدم تنفيذ هذه الأحكام يتعين علينا قبل الخوض في هذا الموضوع، التعرض لتعريف التنفيذ الجزائي وتحديد طبيعته القانونية والسندات التي تحقق ذلك.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ

التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع **(1)** ويعرف الفقه التنفيذ الجزائي بأنه اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه **(2)**.

المشرع الجزائري وإن كان لم يعطى تعريفا واضحا جليا للتنفيذ الجزائي، إلا أنه ومن خلال المادة الأولى من الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها تنفيذ الأحكام الجزائية والغاية المبتغاة من ذلك، فجاء في هذه المادة كحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.

وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة أن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته إذ يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة وعلى تكوينه المهني وعمله ولاسيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام.

1- د. محمد حسنين: التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية- مكتبة الفلاح- الكويت 1986 ط II ص13 .

2- د. عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه- منشأة المعارف الإسكندرية مصر - ص 15

وانظر كذلك: أحمد محمد عابدين: التنفيذ الجنائي وإشكالاته في المواد الجنائية- دار الفكر الجامعي- مصر 1994 – ص15

من خلال المادة الأولى المذكورة آنفا يتضح أن المشرع الجزائري حرص فيها على تحديد الإطار العام لتنفيذ الأحكام الجزائية، فهو يسعى من خلالها إلى إصلاح ذات الشخص المجرم وكذا من خلاله إصلاح المجتمع ككل، وأشار إلى الوسائل التي من شأنها أن تكفل هذه الغاية، وهذه الخطوط العريضة في تنفيذ الأحكام الجزائية تؤدي إلى طرح تساؤل منطقي حول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي ؟

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي

لا يعد التنفيذ العقابي مجرد واقعة مادية بل حالة قانونية تنشأ بموجبها علاقات قانونية بين الدولة كشخص معنوي والسجين الذي يعد طرفا فيها وليس محلا ماديا لها، وتتمثل هذه العلاقة في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين فحق الدولة في تنفيذ العقوبة يقابله التزام السجين بالخضوع لنظام السجن و تقابله حقوق له على الدولة (1)

لقد ثار نقاشا حول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي، فذهب البعض إلى اعتباره نشاطا إداريا، حيث فرق الفقه بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من هوية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ وغيرها، فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة هو كل ما يتصل بالسجن واعتبرها عملا إداريا وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه للنظر في الدعاوى التي توقع ضد الإجراءات التي يقررها قاضي تطبيق العقوبات **(1)** غير أن الفقه الألماني يرى أن تلك التفرقة لا أساس لها بل هي مصطنعة لأنه يعتبر أن تنفيذ الحكم من اختصاص السلطة القضائية التي تشرف على السجون ويرجع إليها في كل منازعة تثور بشأنه، أما الفقه الإيطالي يعتبر أن التنفيذ الجزائي ينطوي على نشاطين أحدهما إداري يشمل إدارة السجن والآخر قضائي منها البث في إشكالات التنفيذ.

لقد انعكس هذا الخلاف حول تحديد الجهة المشرفة على التنفيذ الجزائي فاختلفت في ذلك التشريعات كما سنتعرض إليه عند دراسة الجهة المشرفة على التنفيذ.

1- Jean Bradel - Droit Pénal comparé. Dalloz P626
En 1971 le conseil d'Etat a jugé que : « Les décisions du juge d'application des peines prises pour l'exécution du service pénitentiaire constituent des décisions administratives qui ne relèvent que de la juridiction administratives » après promulgation des lois 27.11.78 et 09.09.86 le conseil d'Etat décide que le juge administratif n'est pas compétant pour ce qui touche à la peine.

الفرع الثالث: سند التنفيذ الجزائي:

لقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية بدءا بدستور 1963 في المادة 15 منه و دستور 22-11-1976 المواد 51.168 و دستور 23 فبراير 1989 المواد 44 و 137 و أخيرا دستور 28-11-1996 المواد 47-146 على مبدأ أساسي و هو أنه لا يمكن متابعة، حجز، توقيف أو حبس أي شخص و في جميع الأحوال إلا في الحالات المحددة قانونا و طبقا للأشكال التي نص عليها القانون، و يضف إليه مبدأ آخر وهو أن سلطة إصدار الأحكام القضائية هي من صميم وظيفة السلطة القضائية وهي صاحبة الولاية الكاملة المانعة في ذلك.

إن مفاد كل هذه المبادئ أن توقيع العقوبة لا يكون إلا إذا نتجت عن محاكمة طبقا للإجراءات المحددة في القانون و التي تتجسد من خلال الحكم الذي يصدره القاضي و المتضمن العقوبة التي يجب توقيعها على المتهم المدان. فلا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون، و لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي و لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. فالحكم الجنائي هو السند التنفيذي الذي يحدد مضمون العقوبة و نطاقها من خلال ما يشتمل عليه الحكم ذاته **(1)**.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هو متى يكون هذا السند التنفيذي قابلا للتنفيذ و ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيه حتى يكون كذلك و بعبارة أخرى متي تكون الأحكام القضائية الجزائرية واجبة التنفيذ ؟

تنص المادة 8 من الأمر 72-02 على " لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية، تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية و إن الملاحظات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب، قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة بطلب النيابة العامة،

المادة 15 دستور 63: لايمكن إيقاف أي شخص و لا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أمام القضاة المعينين و طبقا للإجراءات المقررة بموجبه.

المادة 51 دستور 76: لا يتابع أحد و لا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال الي نص عليها.

المادة 168 دستور 76: سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة، و يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام القانون.

المادة 44 دستور 89: لا يتابع أحد ولا يوقف و لا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال الي نص عليها.المادة 137 دستور 89: يختص القضاة بإصدار الأحكام.

المادة 47 دستور 96: نفس النص في المادة 44 دستور 89.

المادة 146 دستور 96: نفس النص في المادة 137 دستور 89.

1) - محمد أحمد عابدين- المرجع السابق ص 21.

و يحق للنائب العام أو وكيل الدولة، أن يطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية ".

أولا : التبليغ :

يتضح من خلال النص المذكور أن الحكم أو القرار لا يكون محلا للتنفيذ إلا إذا أصبح نهائيا، ويصبح الحكم نهائي بانقضاء مواعيد المعارضة والاستئناف. إن من دراسة المواد 409 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الأحكام أو القرارات التي تصدرها الجهات القضائية في مواد الجنح والمخالفات لا تخرج من أربع احتمالات:

- أحكام وقرارات جزائية صادرة حضوريا.
- أحكام وقرارات جزائية صادرة غيابيا.
- أحكام وقرارات جزائية صادرة غيابيا بالتكرار.
- أحكام وقرارات جزائية صادرة حضوريا اعتباريا.

وإذا انطلقنا من مبدأ أن القرارات الجزائية الصادرة حضوريا لا تبلغ ومن ثم فهي واجبة التنفيذ بمجرد مرور آجال الاستئناف أو الطعن بالنقض أو بالفصل فيها إن كان، أما الفئات الأخرى من الأحكام يجب تبليغها لكي تكتسي الصبغة النهائية ويختلف ذلك حسب كل نوع من الحكم أو القرار.

أ- **الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة غيابيا**: وهي تلك الأحكام أو القرارات التي تصدرها الجهات القضائية غيابيا للمتهم لعدم وجود ما يثبت اتصاله بالاستدعاء، هذا النوع من الأحكام لا يكون قابل للتنفيذ إلا بعد تبليغها للمعني شخصيا طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد المحددة والتي تسري من يوم تبليغه بالمواطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

ب- **الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة غيابيا بالتكرار**: وهي الأحكام التي تصدر بعد تكرار الغياب، فليس للشخص المعني حق المعارضة ثانية بل فقط حق الاستئناف في مدة 10 أيام من التبليغ لشخص أو المواطن أو النشر في مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، وإذا كان الأمر يتعلق بقرار غيابي بالتكرار يكون للمحكوم عليه حق الطعن بالنقض في مهلة 8 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو شهر إذا كان بالخارج، ويوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض م 499 **من** قانون الإجراءات الجزائية.

ج- **الأحكام والقرارات القضائية الصادرة حضوريا اعتباريا**: المواد 345 ، 447، 350 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان حكما صادرا في الأحوال السابقة فلا يجوز تنفيذه إلا بعد تبليغه للشخص أو في موطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة ويكون

للمحكوم عليه مدة 10 أيام لاستئنافه، أما إذا كان قراراً فلا يجوز تنفيذه إلا بعد تبليغه للمحكوم عليه الذي يكون له الحق في الطعن بالنقض طبقا للمادة 498 ق إ ج وتسري اعتباراً من تاريخ التبليغ.

المطلب الثاني: السلطة القائمة بالتنفيذ

الرأي الغالب في التشريعات أن السلطة القائمة بالتنفيذ هي السلطة الإدارية لكن هناك بعض من التشريعات خولت هذه الصلاحية للسلطة القضائية وعموما هناك ثلاث أنظمة قانونية من حيث السلطة المشرفة على التنفيذ، إذ نجد التشريعات التي تعتمد على الجهة الإدارية في التنفيذ وهناك التشريعات التي تعتمد على السلطة القضائية وأخيراً التشريعات التي تعتمد على السلطتين معا.

وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التشريعات التي تعتمد على السلطة الإدارية في التنفيذ

في هذه التشريعات تنتهي مهمة القاضي أي السلطة القضائية بإصدار الحكم على المتهم المدان بالجرم الذي ارتكبه.

بمجرد أن يتوفر هذا الحكم على الشروط القانونية الواجبة لتنفيذه تتدخل سلطة أخرى تقوم بذلك وهي السلطة الإدارية فنجد أن الأحكام المتضمنة عقوبات مالية أي الغرامة فهذه الأخيرة تستوفي عن طريق مصالح الضرائب التابعة لوزارة المالية عادة أما الأحكام المتضمنة عقوبات سالبة للحرية فتتولى تنفيذها إدارة المؤسسات العقابية التي تكون عادة تابعة للجهات الإدارية سواء كانت وزارة العدل أو وزارة الداخلية.

هذا النظام نجده أساسا في الدول الأنجلوسكسونية، بلجيكا والدول الاسكوندينافية وكندا**(1)**، لكن هذا النظام في التنفيذ ليس حكراً على السلطة الإدارية فليس لها السلطة المطلقة في تنفيذ الأحكام الجزائية بل يمكن أن تمارس عليها رقابة السلطة القضائية كما هو الحال في بريطانيا.

1- Jean BRADEL. Droits Pénal Comparé. DALLOZ. P 625

الفرع الثاني : التشريعات التي تعتمد على السلطة القضائية في التنفيذ :

تعتمد هذه التشريعات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية على السلطة القضائية فهي المخول لها سلطة النظر و البث في قضايا التنفيذ، و هذا النظام بحد ذاته نجده ينقسم على فئتين، الفئة الأولى و هي الدول التي تعتمد على إشراف شبه قضائي على التنفيذ، و هو السائد في التشريع الفرنسي الذي استحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات و ذلك سنة 1959، و لكن هذا القاضي لا يعقد جلسات مثل التي تعقد لإصدار الأحكام، فهو يصدر قراراته بدون حضور الدفاع و لا تقبل فيها أي طريق من طرق الطعن، و قد طرحت مسالة الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات فقد صدر قرار عن مجلس الدولة في 1971/02/05 في قضية "بيكار" قضى فيه أن القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بشأن التنفيذ في المؤسسات العقابية تعتبر قرارات إدارية يختص بها القضاء الإداري **(1)** لكن هذا الرأي سرعان من عدل عنه بصدور قانون 27 نوفمبر 1978 الذي اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي إجراءات إدارية قضائية التي يمكن في بعض الحالات منها للنيابة العامة أن تطعن فيها أمام غرفة الاتهام، و قد أكد هذا المبدأ قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 9 سبتمبر 1986 **(2)**.

الفئة الثانية و هي فئة الدول التي تعتمد على إشراف قضائي خالص على إجراءات تنفيذ العقوبات و هو الحال في ألمانيا، ايطاليا و أسبانيا... فهناك دول أحدثت غرف لتنفيذ العقوبات على مستوى محاكم الدرجة الأولى مثل ما هو الحال في ألمانيا و الذي تكون أحكامه قابلة للطعن بها بالنقض أمام المحكمة العليا الجهوية. وهناك دولا أحدثت ما يسمى بقاضي المراقبة Juge de surveillance الذي يتلقى شكاوى المسجونين عن الإجراءات المتخذة في حقه من طرف المؤسسة العقابية كما أنه يشكل جهة استئناف لبعض إجراءات التحقيق الابتدائي خاصة تلك المتعلقة بالحجز تحت النظر.

1- Jean BRADEL. OP CIT P 626-627
2- Jean BRADEL. OP CIT P 627

الفرع الثالث: التشريعات التي تعتمد على السلطتين الإدارية والقضائية معا:

بعض التشريعات تُعهد سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية إلى السلطتين معاً أي على السلطة الإدارية و السلطة القضائية، و من بين هذه الدول نجد هولندا. فنجد فيما يخص تنفيذ الحكم بالغرامة فإنه يحق لوكيل النيابة أن يحبس المحكوم عليه بدون محاكمة و دون قرار من جهة الحكم القضائية détention subsidiaire (**1**).

هذا بصفة مختصرة عن الأنظمة المختلفة في تنفيذ الأحكام الجزائية، فأين موقع النظام الجزائري من بين هذه الأنظمة ؟

إن الوضع في الجزائر لا يخرج عن إحدى هذه الأنظمة، فنجد أن المشروع الجزائري أو كل مهام تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة و على ذلك نصمت المادة 8 من الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون، كما و أوكلت مهمة الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال إلى قباضة الضرائب و إدارة أملاك الدولة و يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة. أما النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية فترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناء على طلب النيابة العامة. و فيما يخص متابعة تنفيذ العقوبات فقد استحدث المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات و ذلك ما نصت عليه المادة 7 فقرة 1 من الأمر 72-02 حيث نصت على انه " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

من خلال هذه النصوص يتضح أن النظام الجزائري في تطبيق العقوبات هو نظام إشراف شبه قضائي على تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث أن النيابة العامة تكلف بتنفيذ الأحكام و يشرف على متابعة ذلك قاضي تطبيق العقوبات و في حالة المنازعة حول التنفيذ يتم عرض ذلك على الجهة القضائية المصدرة للحكم بينما قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فهو ليس كالقضاة العاديين إذ أن قراراته تصدر دون عقد جلسة ولا مرافعات، فهو شبيه بما هو معمول به في فرنسا.

وإلى جانب هذا أوجد المشرع على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي مصلحة خاصة هي مصلحة تنفيذ العقوبات تكون تابعة للنيابة تتولى تجسيد أعمال النيابة في تنفيذ الأحكام الجزائية، من خلال أعمال تحرير البطاقات رقم 1 والتسجيل.

1- Jean BRADEL . OP CIT P 626.

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الحكم الجزائي:

إن محل التنفيذ الجزائي هو العقوبة المقررة في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، وتتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات وتقع تحت تسميات مختلفة، و قد حاول الفقه الحديث تصنيفها وفق تناسبها مع الجريمة وفاعلها أو انعدام هذا التناسب، وغالبية التشريعات تنص على العقوبات كجزاءات مقررة للجرائم كما تنص على التدابير كجزاءات لحالات الخطورة الإجرامية أو الوقاية منها و من التشريعات من جمع بينهما تحت عنوان العقوبات و التدابير **(1)** وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري إذ تناولها في الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات و تدابير الأمن، وتحت عنوان العقوبات تعرض على العقوبات الأصلية، العقوبات التبعية و العقوبات التكميلية. وعلى ضوء جسامة الجريمة تعتمد التشريعات في غالبيتها إلى تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات للمخالفات مع تحديد الحد الأقصى والأدنى لها. ونستعرض فيما يلي العقوبات و التدابير التي نص عليها القانون الجزائري وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: العقوبات

كما سلف ذكره أعلاه فإن المشرع الجزائري اعتمد على جسامة الجريمة في تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات للمخالفات، كما اعتمد على فكرة التدرج في الجريمة وكفايتها لتحقيق الردع إلى عقوبات أصلية الهدف منها الردع و عقوبات تبعية تتبع العقوبة الأصلية ولو لم ينطق بها القاضي وعقوبات تكميلية توقع إلى جانب العقوبة الأصلية إذا قررها القاضي، هذا كل ما سندرسه فيما يلي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعرض المشرع الجزائري إلى العقوبات الأصلية في المادة 5 من قانون العقوبات و حددها حسب جسامة الجريمة، ففي مواد الجنايات قرر عقوبات الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. أما العقوبات المقررة للجنح فهي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز 2000 دج. وأخيرا للأفعال المكيفة مخالفات فقرر عقوبة الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وعقوبة الغرامة من 20 إلى 2000 دج.

1- الدكتور علي محمد جعفر . العقوبات و التدابير و اساليب تنفيذها. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع "لبنان" الطبعة الأولى 1988 ص 15.

الفرع الثاني : العقوبات التبعية :

تناول المشرع الجزائري العقوبات التبعية في الفصل الثاني من الكتاب الأول من الجزء الأول من قانون العقوبات، وقد خصها بفصل خاص بها وميزها عن العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية. إن العقوبات التبعية في المعنى الاصطلاحي على وجه الخصوص تتميز بأنها تلحق المحكوم عليه- في الحالات التي حددها المشرع- بصفة حتمية أي بقوة القانون، كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية **(1).**

وتنص المادة 6 من قانون العقوبات على أن العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية. وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية. فلا يمكن أن توقع عقوبة تبعية على المحكوم عليه بعقوبة أصلية لفعل موصوف أنه جنحة أو مخالفة. وقضت المحكمة العليا في غرفة الجنح و المخالفات في الملف رقم 55811 المؤرخ في 1989/10/24، "بقضائهم على المتهم بحرمانه من الحقوق الوطنية من أجل جنحة التجارة بالمخدرات مع أن هذه العقوبة لا تتعلق إلا بالعقوبات الجنائية، يكون قضاة الاستئناف قد خرقوا مقتضيات المادة 6 قانون العقوبات" وقد علق الأستاذ بوسقيعة على هذا القرار بأن المحكمة العليا لم توفق فيما ذهبت غليه لأن المادة 246 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة تجيز الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لمثل هذه الجنح (**2**).

بعد أن حدد المشرع في المادة 6 أعلاه من قانون العقوبات أنواع العقوبات التبعية، جاء في المادة 7 من نفس القانون ليعرف الحجر القضائي. إذن الحجر القانوني على المحكوم بها عليه، و تكون التصرفات التي يبرمها المحكوم عليه في التصرف في أموالها أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية باطلة، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا أنه لما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن محكوم عليه بعقوبة جنائية فإن قضاة الموضوع برفضهم دعواه الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية عليه يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون (قرار رقم 43476 بتاريخ 1986/06/29) **(3).**

1- د. عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق ص 22.

2- د. أحسن بوسقيعة– قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر- 2001 ص 10.

3 - د. احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 10

أما في المادة 8 من قانون العقوبات فقد حصر المشرع الجزائري الحرمان من الحقوق الوطنية في الحالات:

- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى عموم كل الحقوق الوطنية والسياسية، ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛
- عدم الأهلية لأن يكون و صيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده؛
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

تختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما بقوة القانون، وإنما يجب لذلك أن ينص عليها القانون صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، إما يضمه وجوبية وإما بصفة اختيارية (**1**).

لقد تناول المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من الكتاب الأول للجزء الأول من قانون العقوبات، وقد حددها في المادة منه على أن العقوبات التكميلية هي:

- ✓ تحديد الإقامة،
- ✓ المنع من الإقامة،
- ✓ الحرمان من مباشرة بعض الحقوق،
- ✓ المصادرة الجزئية للأموال،
- ✓ حل الشخص الاعتباري،
- ✓ نشر الحكم.

1- عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 28

جاء تعريف تحديد الإقامة في المادة 11 من القانون العقوبات بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يقدم في منطقة يعينها الحكم، ويكون لمدة محددة لا تتجاوز 5 سنوات ويبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، أما المنع من الإقامة فهو خطر يفرض على المحكوم عليه بأن يتواجد في منطقة معينة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في الجنايات، ويسرى أثرهما من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة وهذا ما تنص عليه المادة 12 من قانون العقوبات، أما الحرمان من مباشرة بعض الحقوق فيقصد بها الحقوق الواردة في المادة 8 من قانون العقوبات والتي تطرقنا إليها عند الحديث عن العقوبات التبعية، أما فيما يخص المصادرة فهي الأيلولة النهائية إلى الدولة للأموال التي يملكها المحكوم عليه باستثناء تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون العقوبات، وجاء في نص المادة 17 من قانون العقوبات تعريف حل الشخص الاعتباري بأنه منع هذا الأخير من الاستمرار في ممارسة نشاطه ولو كن تحت تسمية أخرى من مسيرين آخرين، ويترتب عن ذلك تصفية أمواله للحفاظ على حقوق الغير حسن النية.

وأخيرا حدد المشرع في المادة 18 من قانون العقوبات عقوبة تكميلية تتمثل في الأمر في الحالات المحددة قانونا بنشر الحكم القاضي بالإدانة كله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تعليقه على نفقة المحكوم عليه بشرط أن لا تجاوز مدة النشر شهرا واحد، وألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ المحدد لذلك في الحكم. (ونستعرض لاحقا إلى كيفية تنفيذ هذه الأحكام عند حديثنا عن إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية).

المطلب الثاني : تدابير الأمن :

تناول المشرع الجزائري تدابير الأمن في الباب الثاني من الكتاب الأول للجزء الأول من قانون العقوبات، وذلك في المواد 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26 منه وقسمها إلى تدابير أمن شخصية وتدابير أمن عينية، أما فيما يخص الأحداث فقد حدد المشرع التدابير الخاصة بهم في المواد 444 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب تمييز العقوبات على النحو المذكور أعلاه مع تدابير الأمن التي هي مجموعة من التدابير التي تهدف مثل العقوبة إلى مكافحة الإجرام وأن اختلفت عنها في طبيعتها ووسيلتها في بلوغ الغاية المشتركة (**1**) وتستهدف تدابير الأمن عدة المجرمين أكثر خطورة وحماية المجتمع منهم عن طريق المجرم من العودة إلى الإجرام إما بإصلاحه وتهذيبه أو بعزله وإقصائه، وباعتبار تدابير الأمن من الأفكار الحديثة لمكافحة الإجرام يتعين علينا التطرق إليها والبحث عن مركزها في القانون الجزائري وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تدابير الأمن الشخصية

نص المشرع في المادة 19 من قانون العقوبات على أن تدابير الأمن الشخصية هي:

1 – الحجز القضائي في مؤسسة نفسية،

2 – الوضع القضائي في مؤسسة علاجية،

3 – المنع عن ممارسة مهنة أو نشاط أو فن،

4 – سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

لقد جاء في نص المادة 21 من قانون العقوبات تعريف الحجز القضائي في مؤسسة نفسية بأنه وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لذلك لسبب خلل في قواه العقلية سواء وقف ارتكاب الجريمة أو بعدها، وقد يصدر هذا الأمر بالحجز بموجب الحكم القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته أو بأمر ألا وجه للمتابعة، ويتم بعد إثبات الخلل النفسي بموجب خبرة عقلية وغالبا ما تكون هذه الحالة عند ارتكاب الجريمة في حالة الجنون.

1- عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 11

أما الوضع في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بناء على حكم قضائي (م 22 قانون العقوبات).

تدبير المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن يجوز الحكم به بسبب جناية أو جنحة إذا ثبت أن ارتكاب هذه الجريمة له صلة مباشرة بالنشاط أو المهنة أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه للممارسة، وحدد المشرع مدة المنع بـ 10 سنوات مع الأمر بالنفاذ المعجل له، وهذا ما نص عليه المادة 23 من قانون العقوبات، ونتحقق هذه الحالة مثلا عند أدانه الطبيب أو القابلة بجريمة الإجهاض.

تدبير إسقاط حقوق السلطة الأبوية عندما يكون سلوك المحكوم عليه يعرض أولاده القصر للخطر المادي والمعنوي وذلك عند الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

وفي كل الحالات يمكن مراجعة هذه التدابير وفقا لتطور حالة الشخص المحكوم بها عليه.

الفرع الثاني : تدابير الأمن العينية :

نص عليها المشرع في المادة 20 من قانون العقوبات وهي:

- ✓ مصادرة الأموال،
- ✓ إغلاق المؤسسة.

مصادرة الأموال نص عليها المشرع في المادة 25 من قانون العقوبات لمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة، ومع ذلك يجوز ردها لصالح الغير حسن النية (قرار 23 – 02 1993 رقم 94230).

أما المادة 26 من قانون العقوبات فقد تناولت تدبير غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

المبحث الثالث: الأنظمة البديلة للعقوبة

إذا كان الهدف من تنفيذ الأحكام الجزائية هو إعادة إصلاح المحكوم عليه لجناية أو جنحة، إلاّ أن أساليب تحقيق ذلك تتعدد وإن كانت كلها تصب في قالب واحد تختلف في كيفية تحقيق ذلك، وبعد أن تعرضنا للأسلوب الأول المتمثل في العقوبة التي تنفذ على المحكوم عليه، نعترض فيما يلي إلى أساليب أخرى لتنفيذ العقوبة وهي أسلوب وقف تنفيذ العقوبة

والذي يتم بعد صدور العقوبة وقبل تنفيذها والأسلوب الثاني وهو نظام الإفراج المشروط ويتم في مرحلة التنفيذ وكذلك نظام الحرية النصفية.

المطلب الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلبس بالعقوبة الثانية.

إذن من هذا النص يتضح أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يقوم على صدور حكم بالإدانة يتضمن عقوبة من شأنها تحقيق الردع، غير أن هذه العقوبة لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا عاد إلى الإجرام كما أن هذا النظام لا يستفيد منه إلا فئة معينة من المحكوم عليهم، فنظام وقف تنفيذ العقوبة أسلوب من أساليب تقرير العقوبة حيث أن القاضي لا يضمن الحكم القاضي بالعقوبة حكما بوقف تنفيذها إلاّ إذا تأكد من توفر شروطها لتحقيق الغاية منها.

الفرع الأول: شروط وقف التنفيذ

تلزم معظم التشريعات من أجل إمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن يقوم القاضي بالتأكد من توفر جملة من الشروط القانونية والموضوعية.

أولا: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة :

تتمثل أساسا هذه الشروط في ضرورة تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة وضرورة إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي أنه في حالة صدور حكم جديد عليه تنفيذ العقوبة الأولى والثانية.

1 – تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ:

لقد نص المشرع صراحة في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ وذلك بنصها على "يجوز للمجالس.... أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية" إن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إجراء

اختياري جوازي للقاضي، له السلطة التقديرية في منحه، فله أن يأمر به أو يمتنع عن ذلك، فهو ليس حقا للمتهم المحكوم عليه وقف قضت المحكمة العليا في عدة قرارات أن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في تناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية

وعليه فإن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون (قرار رقم 118111 المؤرخ في 24-07-1994، القرار رقم 172071 المؤرخ في 28-09-1998) **(1)**، وعليه فإن القاضي غير ملزم قرار رفض المحكوم عليه عقوبة مع وقف التنفيذ، بينما إذا حكم بها يقع عليه عبئ تسبيبها تحت طائلة النقض وقضت المحكمة العليا، الغرفة الجنائية في قرارها المؤرخ في 08-01-1991 ملف رقم 79945 أنه تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها **(2)**

2 – إنذار المحكوم عليه:

نص المشرع في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على الرئيس بعد النطق بالحكم القاضي بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة وفقا لمقتضيات المادة 592 من نفس القانون أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى تنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود.

إن إنذار المحكوم عليه على الضوء المحدد في هذه المادة يعتبر إجراء جوهري يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه فقضت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات في القرار رقم 44738 المؤرخ في 16-02-1988 على أنه يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ دون أن ينذروا المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ دون أن تكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة التالية (**3**)

---

1 و2- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 231

3 - أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 23

ويجب أن يكون هذا الإنذار صريح إلا أن المحكمة العليا وفي قرار مغاير قضت فيه أن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان (قرار رقم 113036 المؤرخ في 26-06-1994 وكذا القرار رقم 963119 المؤرخ في 24-03-1996 (**1**)، كما قضت في القرار المؤرخ في 25-01-1999ملف رقم 183999 أن عدم احترام مقتضيات المادة 594 لا يؤدي إلى النقض طالما أن هذه المادة لا تنص على الإنذار تحت طائلة البطلان (**2**).

نلاحظ من خلال هذه القرارات تذبذب وعدم الاستقرار رأي المحكمة العليا فيما يتعلق بإنذار المتهم بما ورد في المادة 594، فمرة اعتبرته إجراء جوهري يترتب على مخالفته النقض ومرة عكس ذلك فهو غير جوهري لا يرتب النقض وفي رأينا أن أحكام المادة 594 جاءت بصيغة الإلزام إذ نصت أنه " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة...أن ينذر المحكوم عليه...." بالإضافة إلى هذا فإذا اعتبرنا هذا الإجراء غير جوهري فإنه يؤدي إلى إمكانية الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ.

ثانيا : الشروط الموضوعية

من خلال نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يخضع لشروط معينة فهو لا يقرر بصفة تلقائية بل يضم فئة معينة، الشروط تعني الأحكام وفئة معينة تخص المحكوم عليهم والتي يمكن تلخيصها في شكل شروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بالجريمة.

1 –الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لابد أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو الغرامة، ومعنى ذلك أن العقوبة إذا كانت بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، غير أنه وفيما يتعلق بالعقوبة بالسجن المؤقت هناك من يرى جواز الحكم بها مع وقف التنفيذ في حالة إفادة الجاني بظروف التحقيق فإنه يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقاً لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة 53 من قانون العقوبات تخفيض السجن المؤقت إلى 3 سنوات حبس (3)

1- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 232

2- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 232

3- د.احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. ديوان الأشغال التربويةالطبعة الأولى 2000 ص 281

2 –عدم الحكم على المحكوم عليه سابقا بالحبس بجناية أو جنحة:

لقد اشترط المشرع صراحة أنه حتى يستفيد المحكوم عليه من إجراء وقف التنفيذ أن يكون لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، وعليه يكون التأكد من هذه الحالة أن يكون في الملف صحيفة السوابق القضائية وأن إفادة المتهم بوقف التنفيذ رغم كونه مسبوقا قضائيا لا يعاب على القاضي إذ ما خلى الملف من هذه الصحيفة وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 188527 المؤرخ في 22-02-1999 أن تشكيل ملف المتابعة وإعداد أوراق الملف من صلاحيات النيابة العامة سلطة الاتهام التي كان عليها أن تدرج صحيفة السوابق العدلية ضمن أوراق الملف، ومتى كان ذلك فإن أخذ النيابة العامة على المجلس كونه أفاد المتهم من وقف التنفيذ رغم أنه مسبوق قضائيا مردود عليه ما دام المجلس أسس قراره بإفادة المتهم بوقف التنفيذ على أنه "لا يوجد ضمن أوراق الدعوى ما يثبت أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام" (**1**).

إذن يُبعد من هذا الشرط كون المحكوم عليه سبق الحكم عليه من أجل مخالفة ارتكاب وإدانته عن لغة، كما يقتصر على الجرائم المحددة في نص هذه المادة على جرائم القانون العام دون سواها أي تبعد منها الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص والقوانين العسكرية، وقد قضت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات في قرارها المؤرخ في 17-12-1995 رقم 123415 أنه إذا كانت المادة 592 تحرم من سبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس بجناية أو جنحة من الاستفادة من وقف التنفيذ فإنها تشترط لذلك أن تكون هذه العقوبة قد صدرت لارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام، وهذا ليس حال من سبق الحكم عليه من طرف محكمة عسكرية لارتكاب جنحة الفرار المنصوص و المعاقب عليها في المادة 255 من قانون القضاء العسكري (**2**).

الفرع الثاني: آثار وقف التنفيذ:

يترتب عن الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ عدة آثار نذكر من بينها ما يلي:

يجب على القاضي الذي ينطق بعقوبة موقوفة النفاذ أن ينذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ وأنه وفي حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون ممكنا أن تتلبس بالعقوبة الثانية.

1 – أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 231

2- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 231

يوقف تنفيذ العقوبة لمدة 5 سنوات من تاريخ الحكم بها ما لم يصدر ضد المحكوم عليه حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، وهذا ما تنص عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا هو الأثر المباشر والمؤقت للأمر الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.

ينصرف وقف تنفيذ العقوبة إلى العقوبة الأصلية، كما ينصرف إلى العقوبات التبعية والتكميلية إذا نص على ذلك القاضي صراحة في حكمه، وأن الحكم الصادر بالعقوبة يبقى قائما ومنتجا لكل آثاره الجنائية الأخرى، فالحكم الصادر بالعقوبة يعتبر إذن على رغم الأمر بإيقاف تنفيذها حكما بالإدانة يصح كقاعدة عامة اعتباره سابقة في العود (**1**) وهذا ما يقصده المشرع الجزائري في المادة 594 قانون الإجراءات الجزائية في شرطها الأخير بنصها "كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات".

لا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة الأمر به في حكم الإدانة إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات، فهو يقتصر على ما يتعلق بالحبس والغرامة دون غيرها، فأثر هذا الحكم لا يمتد إلى ما قضى به من تعويضات مدنية ولا يمتد كذلك إلى مصاريف الدعوى، وهذا ما نص عليه المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية، وما يعاب على المشرع الجزائري في هذه الأحكام أنه لم يحدد الأحكام المطبقة على العقوبات التبعية والتكميلية إذ اقتصر النص على العقوبات الأصلية فقط في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فهل يفهم من ذلك أن قصد المشرع يرمي إلى إخراج العقوبات والتكميلية من نظام وقف التنفيذ أي أنها لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ أم كان ذلك مجرد سهر على هذا النص، وحسب رأينا وبالرجوع إلى المادة 592 التي اقتصرت أثر وقف التنفيذ إلى العقوبات الأصلية، والمادة 595 التي حددت الأحكام التي لا يمتد إليها آثر وقف التنفيذ وهي المصاريف والتعويضات والعقوبات التبعية أو عدم الأهلية يتضح أن المشرع لم يبعد العقوبات التكميلية من حكم وقف التنفيذ وبما أنها مرتبطة بالعقوبة الأصلية يمكن إخضاعها لنفس الآثار المترتبة عنها إذا نص على ذلك صراحة القاضي في حكمه، وهذا ما أخذ به المشرع المصري إذ نص في المادة 55الفقرة 2 من قانون العقوبات أن أثر وقف التنفيذ ينصرف إلى العقوبات التبعية إذا نص القاضي على ذلك صرحه في حكمه.

---

1 - عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 5

إن العقوبة التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن الحكم الإدانة لا ينصرف إليها آثار وقف التنفيذ، بل تبقى تلحق المحكوم عليه وتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها، ولا يزول أثر انعدام الأهلية أو نقصها إلاّ في اليوم التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه العقوبة لو نفذت من يوم صدورها وهذا ما نصت عليه المادة 595 المذكورة.

الفرع الثالث: إلغاء وقف التنفيذ

إن المصير النهائي لوقف تنفيذ العقوبة لا يخرج عن أمرين اثنين إما أن ينتهي إلى إلغائه أو إلى اعتبار الحكم القاضي به كأن لم يكن وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1 إلغاء إيقاف التنفيذ: يجوز إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة في حالتين:

الأولى: وهي حالة إيقاف؛ ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة الخمس السنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده فالعبرة بصدور الحكم إلاّ بعد انقضائها فلا أثر لهذا الحكم في إلغاء الإيقاف، والحكمة في ذلك أن مجرد وقوع الجريمة لا يبدل حتما على إدانة المتهم فيها إذ أن الإدانة لا تثبت إلا بحكم قضائي. وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.

الثانية: وهي الحالة التي يظهر خلال مدة إيقاف تنفيذ العقوبة المحددة بـ 5 سنوات أن المحكوم عليه صدر عليه الحكم بالحبس عن جنحة أو جناية وذلك قبل الحكم القاضي بوقف التنفيذ وقد كان ذلك الحكم مخفيا عن المحكمة أو المجلس (**1**).

ويترتب عن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أن يصبح الحكم القاضي بعقوبة موقوفة النفاذ واجب التنفيذ، فيتم تنفيذ العقوبة الأولى على المحكوم عليه دون أن تتلبس بالعقوبة الثانية، أي تنفذ كلا العقوبتين، كما يستحق المحكوم عليه توقيع عقوبات العود المنصوص عليها في المواد 57 و58 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الغرفة الجنائية في قرارها المؤرخ في 22 -02- 1983 أن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع ملاحظة أن الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة لصدور أمر لهذا الغرض ظرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية (**2**).

---

1 - **عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 59**

2 - أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 232

2– اعتبار الحكم القاضي بوقف التنفيذ كأن لم يكن :

ينتهي إيقاف التنفيذ إلى هذا الوضع أي اعتبار الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة كأن لم يكن إذا لم يصدر حكم يقضي بإلغائه، فيعتبر الحكم بالعقوبة كأن لم يكن.

إن هذا الأثر أي اعتبار الحكم بالعقوبة كأن لم يكن يترتب بقوة القانون على مجرد انقضاء مدة الإيقاف دون صدور الحكم بإلغائه، فهو بمثابة رد اعتبار قانوني (1) غير أنه لا يسري هذا الأثر على ما شمله وقف التنفيذ فيما قضى به الحكم، فلو أن هذا الإيقاف لم يشمل إلاّ عقوبة الحبس دون الغرامة، فإن اعتبار الحكم بالعقوبة كأن لم يكن بانقضاء مدة الإيقاف دون إلغائه لا ينصرف إلاّ إلى الحبس وحده ويبقى الحكم بالغرامة قائما كما كان عليه خلال مدة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس.

وتجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصاً قانونيا يحدد هذا الأثر أي مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن المستحسن أن يتدخل المشرع ليحسم هذه النقطة بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية مثل ما قامت به التشريعات الأخرى كالمشرع المصري الذي أورد المادة 59 من قانون العقوبات والتي تنص على "إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن"، أو كما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 132 – 35 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر في حالة انتهاء مدة إيقاف التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه فعل مجرم أخر فإن الحكم القاضي بعقوبة مع وقف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن ولا يكون إدانة تحسب في تطبيق أحكام العود (2).

---

1 - عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 59

(2) – Jean Claude Soyer Droit pénal et procédure pénale 13ème édition librairie générale de droit et de jurisprudence Paris 1997 P 209

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط

يقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى من العقوبة وقبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار (3) ويتضح من خلال هذا التعريف أن نظام الإخراج المشروط هو تعليق تنفيذ باقي مدة العقوبة السالبة للحرية والإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضائها متى تحققت الشروط والالتزامات المفروضة عليه وإذا خالفها تسلب حريته من جديد ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ باقي المدة (4) وأخذ به المشرع الجزائري في الأمر 72 – 02 في المواد من 179 إلى 194 وتطبيقا له صدر المرسوم 72 – 37 المؤرخ في 10-02-1972 والمتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإخراج المشروط.

يعتبر الإفراج المشروط نظام بديل عن تنفيذ العقوبة لأنه نظام يشجع المحكوم عليه الالتزام بالسلوك الحسن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية قصد ضمان الاستفادة منه ومن خلال ذلك يمكن أن تتحقق عملية تأهيله من خلال تغيير سلوكه الإجرامي إلى السلوك العادي.

الفرع الأول: شروط الإفراج المشروط

1 – أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة أثناء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية المادة 179 / 1 من الأمر 72 – 02.

2 – أن يمضى المحكوم عليه مدة الاختبار المساوية على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها عليه دون أن يكون أقل من 3 أشهر ويرفع هذا الحد إلى ثلثي المدة في حالة العود دون أن تقل عن 6 أشهر أما المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يقضوا على الأقل 5 سنوات من السجن (م 179 فقرة 2 أمر 72 –02).

3 – وفاء المحكوم عليه بجميع التزاماته المالية المستحقة للخزينة أو للطرق المدني (المادة 186 من الأمر 72 – 02).

4 – رضا المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار الإفراج المشروط وهذا ما نصت عليه المادة 7 فقرة 1 من المرسوم 72 /73 المشار إليه أعلاه

---

3 – إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ص 211

4 – إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ص 212

وأهم هذه الالتزامات هي:

- ✓ الإقامة بالمكان المحدد بقرار الإفراج المشروط،
- ✓ الامتثال للاستدعاء الموجه إليه من قاضي تطبيق العقوبات،
- ✓ قبول زيارات المساعدات الاجتماعية،
- ✓ التوقيع على سجل المراقبة على مستوى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني،
- ✓ الخضوع لتدابير المراجعة والعلاج.

الفرع الثاني: إجراءات الإفراج المشروط

لا يمنح قرار الإفراج المشروط إلا بناء على طلب من المحكوم عليه شخصيا أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب يرسل هذا الطلب إلى وزير العدل طبقا للمادة 180 من الأمر 72 – 02 وتكون هذه الطلبات مصحوبة بتقرير مسبب على أسباب جدية.

يصدر وزير العدل قرار الإفراج المشروط طبقا للمادة 1 من المرسوم 72 –37 ويشمل على كل البيانات المتعلقة بهوية المفرج عنه ومؤسسة السجن مكان الإفراج وتاريخ سريانه ومدة تطبيق تدابير المساعدة ومكان إقامة المفرج عنه، ترسل نسخة من القرار إلى مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المفرج عنه ويبلغه إلى المعني بمجرد استلامه لقرار الإفراج طبقا للمادة 6 من المرسوم 72 /37 ويفرج عن المحكوم عليه بعد تحرير محضر الإفراج، يوقع المحكوم عليه المفرج عنه وكذا كاتب الضبط القضائي على ذلك المحضر المتضمن جميع البيانات الواردة في المادة 9 من نفس المرسوم، ومع الإشارة إلى أن قرار الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل يكون مرفقا برخصة الإفراج طبقا للمادة 13 من نفس المرسوم ويذكر المفرج عنه بالشروط العامة والخاصة للإفراج.

الفرع الثالث: آثار الإفراج المشروط

1- يترتب على عدم الإخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه بعد انقضاء فترة التجربة، وقد يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي دون أي تقييد لحرية المفرج عنه، وهذا إذا ما امتثل لجميع الالتزامات والتدابير وتبث أنه لم يخل بأي التزام خلال فترة الإفراج ويعد المفرج عنه قد أمضى مدة العقوبة كاملة فتنقضي بذلك العقوبة السالبة للحرية نهائيا، وتنقضي معها كل القيود التي كانت مفروضة على حرية المحكوم عليه

ومن ثم لا يعاد إلى المؤسسة العقابية، ونص المشرع الجزائري على هذا الأثر في المادة 194 من الأمر 72 – 02.

2- يترتب على الإخلال بالالتزامات والتدابير المفروضة على المحكوم عليه في إلغاء الإفراج المشروط وإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ويكون ذلك بإلغاء الإفراج المشروط، ويكون ذلك بناء على مقرر يصدره وزير العدل ترسل نسخ منه إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (قاضي تطبيق العقوبات) الذي صدر عنه اقتراح الإلغاء وذلك لأجل إعادة المحكوم عليه إلى السجن ونسخة ترسل إلى النيابة العامة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالعقوبة وذلك لقيد المقرر في سجل تنفيذ العقوبات، وحسب كل حالة ترسل نسخة منه إلى كاتب ضبط المجلس القضائي لمكان ولادة المحكوم عليه أو مصلحة السوابق القضائية المركزية لقيد الإلغاء في السجل القضائي للمسجون وذلك طبقا للمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية حسب اختلاف الوضعيات التي قد يكون عليها أثناء صدور قرار إلغاء الإفراج المشروط، وعموما تتلخص هذه الحالات فيما نصت عليه المواد 20، 21 و22 من المرسوم 72 /37 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.

إذا كان المحكوم ليه مسجونا لسبب آخر بعد الإفراج عنه، ترسل نسخة من قرار الإلغاء إلى مؤسسة إعادة التربية للتنفيذ فيقيد القرار في سجل السجن مع طلب الماف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة العقابية التي أفرجت عنه إذا كانت غير التي يتواجد فيها في المرة الثانية وعند الاقتضاء يقترح إعادة أو تحويله إلى المؤسسة الأولى.

إذا كان المحكوم عليه حرا بعد صدور قرار إلغاء الإفراج المشروط، فإن قاضي تطبيق العقوبات يضع هذا القرار قيد التنفيذ بإرسال نسخة منه إلى النيابة العامة لمكان إقامة المحكوم عليه من أجل التنفيذ ويوضع في أقرب مؤسسة لمكان التوقيف.

وبعد إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية تبعا للحالات المذكورة أعلاه فإنه يترتب بالنسبة للمحكوم عليه قضاء العقوبة التي حكم بها عليه كاملة بعد إنقاص ما قضاه في السجن فقط (أي المدة التي قضاها قبل الإفراج عنه) أوفي البيئة المفتوحة قبل صدور القرار بالإفراج عنه بموجب الإفراج المشروط.

المطلب الثالث: نظام الحرية النصفية

نص المشرع الجزائري في الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على نظام الحرية النصفية.

يقصد بنظام الحرية النصفية، السماح للمحكوم عليهم المسجونين الخروج من البيئة المغلقة لمؤسسة إعادة التربية والقيام ببعض النشاطات والتمتع بقسط من الحرية في أوقات محددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات وقد يكون أيضا من أجل مزاولة دروس التعليم العام أو المهني.

يقبل في نظام الحرية النصفية المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم أثنى عشرا شهراً وكذا المحكوم عليهم المستوفون لشروط الإفراج المشروط وذلك ما نصت عليه المادة 159 من الأمر 72-02، ويجب على المحكوم عليهم الذين قبلوا في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزمون فيه بمراعاة التعليمات التي تبلغ إليهم قبل تنفيذ التدبير الذي يستفيدون منه وتتعلق هذه التعليمات بسلوكهم خارج مؤسسة السجن وحضورهم الحقيقي للعمل ومواظبتهم واجتهادا تهم وكذا أوقات الدخول والخروج وإذ اقتضى الأمر شروط التنفيذ الخاصة التي تكون قد قررت بصفة فردية في حق كل مسجون وهذا ما نصت عليه المادة 162 من المر 72-02.

قد يكافئ المحكوم عليهم المشتغلين في نظام الحرية النصفية وهذه المكافآت تودع لدى كتابة ضبط مؤسسة إعادة التربية وتوزع عليهم حسب قواعد توزيع القنوة، كما يؤذن لهم حمل مبلغ من المال يدفع لهم من كتابة ضبط المؤسسة لأجل أداء مصاريف النقل وعند الاقتضاء لدفع أجرة الطعام وغيرها مع إلزامهم بإثبات استعمال هذه المبالغ وهذا ما نصت عليه المادتين 163 و 164 من الأمر 72-02، وعند ممارسة المستفيد من الحرية النصفية شغل معين يتعين على المستخدم تحرير التصريح بالاستخدام وفي هذه الحالة تطبق على المسجون قواعد قانون العمل في علاقته مع المستخدم وذلك طبقا للمادة 165 من الأمر 72-02. ومن أجل تسهيل عملية تشغيلهم نص المشرع على أنه تسلم للمحكوم عليهم المقبولين في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت نظامية وجودهم خارج المؤسسة العقابية طبقا للمادة 166 من نفس الأمر.

وعند الإخلال بخرق القواعد النظامية أو بالالتزامات التي تعهد بها المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية يتعين على الساطات المؤهلة لذلك وصاحب العمل ورئيس المؤسسة العقابية إخبار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

وعند الاستعجال يأمر رئيس المؤسسة العقابية إرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة فورا، ثم تتداول لجنة الترتيب وحفظ النظام بشأن الإيقاف المؤقت لتنفيذ تدابير الحرية النصفية وترفع الأمر تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات إلى وزير العدل الذي يؤيد المقرر أو يبطله وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 167 من الأمر 72-02.

وإذا لم يرجع المستفيد من الحرية النصفية بعد انتهاء الوقت المحدد له لذلك فإنه يعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب المادة 188 من قانون العقوبات. وفي حالة الحكم عليهم بعد إدانتهم بهذه الجنحة ينقلون إلى مؤسسات التقويم تلقائيا وذلك ما نصت عليه المادة 169 من الأمر 72-02. غير أنه نسجل ملاحظة في هذا المجال إذ أن مؤسسة التقويم لم تنشأ من الناحية الواقعية.

وبخصوص هذا النظام ومن خلال ما تمت دراسته في هذا المطلب نجد أن المشرع الجزائري ولغرض تطبيق نظام الحرية النصفية لم يحدد الإجراءات التي يتم وفقها طلب هذا الامتياز ولا الجهة التي يرفع إليها ولا كيفية دراسة هذه الطلبات ولا كيفية اقتراح المحكوم عليهم الممكن قبولهم في نظام الحرية النصفية، كل هذه النقائص يتعين على المشرع تداركها والتدخل لتنظيمها خاصة إذا علمنا ما لهذا النظام من فائدة في تهيئة المحكوم عليه المحبوس من أجل إعادة الاندماج في المجتمع، وخصوصا أنه وجد أصلا كنظام بديل للعقوبة.

الفصل الثاني

التطبيق الفعلي للجزاء العقابي

بعد أن تعرضنا فيما سبق إلى النظرية العامة للتنفيذ الجزائي نتطرق في هذا الفصل إلى الدراسة العملية تطبيق الجزاء المقرر في الأحكام الجزائية، لنبين فيه إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية سواء كانت العقوبة المتضمنة فيها تمس المحكوم عليه في جسده، حريته أو ماله، كما سنتعرض إلى حالات تأجيل تنفيذ العقوبات، وبما أن كافة الأحكام وبصدد تنفيذها قد تثير إشكالات إرتئينا دراستها محاولة منا إعطاء صورة ولو مختصرة عن الإشكالات التي تطرحها تنفيذ الأحكام الجزائية وما أكثرها من الناحية العملية وأخيرا نعرج على أسباب انقضاء العقوبة لأنها تجعل الحكم القاضي بها غير ممكن التنفيذ، ويكون كل هذا في:

- **المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.**
- **المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية.**
- **المبحث الثالث: انقضاء العقوبة.**

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

لقد سبق وأن قلنا فيما مضى من عرض في القسم المتعلق بتحديد أنواع العقوبات والأنظمة البديلة لها أن الجزاء العقابي هو الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة.والعقوبة كما هو معلوم قد تكون سالبة للحياة وتتجسد في عقوبة الإعدام وقد تكون سالبة للحرية كما هو الحال في عقوبات السجن والحبس كما قد تكون عقوبات مالية تتمثل في الغرامة. وإذا علمنا أن المشرع فرق بين هذه الأنواع لتحقيق غرض معين وهو إصلاح وتهذيب المجرمين المحكوم عليهم فإن من شأن إجراءات التنفيذ التأثير في الإصلاحات المرجوة منها وعليه حدد المشرع كيفية وإجراءات تنفيذ كل منها وذلك ما سنتعرض له فيما يلي:

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الماسة بشخص المتهم.

لا تعدو الأحكام الماسة بشخص المتهم أن تشتمل على عقوبتين متميزتين فقد تكون ناصة على سلب الحياة من صاحبها المحكوم عليه وهي عقوبة الإعدام وقد تكون ناصة على سلب حريته وهي عقوبة السجن، فكيف يتم تنفيذ هذين النوعين من العقوبات؟

الفرع الأول: تنفيذ حكم الإعدام

أولا : مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها

لقد زالت صورة العقوبات البدنية مع التطور المستمر للفكر العقابي ولم يبقى منها سوى عقوبة الإعدام في بعض التشريعات، ولذلك فإن عقوبة الإعدام تعتبر من أقدم صور العقوبات وجوداً وأشدها في ذات الوقت جسامة إذ هي تأتي على حق المحكوم عليه في الحياة فتسلبه**(1).**

اقترنت عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها حيث كان القاضي يختارها بما يتناسب مع المجرم ودرجة خطورته، واختلفت تلك الأساليب بتطور المجتمع البشري إلى أكثر إنسانية وواقعية، فباتت غايتها إزهاق روح الجاني بوسيلة تؤدي إلى هذا الغرض دون غيره كالشنق وقطع الرأس**(2)** ثم إلى وسائل حديثة كالرمي بالرصاص أو الكرسي الكهربائي.

1– **د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات- القسم العام- دار الجامعية القاهرة طبعة 1993 ص 383.**

2– د. علي محمد جعفر. المرجع السابق ص 23.

وفي الواقع فإن السياسة العقابية ونتيجة الدراسات الحديثة في علم العقاب، فإن عقوبة الإعدام أثارت جدلاً كبيرا حول الإبقاء عليها أو إلغائها، وهذا الخلاف انعكست آثاره على التشريعات الجزائية فانقسمت إلى فريقين، يرى الفريق الأول ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام استناداً إلى عدة حجج أهمها يتصل بمفهوم العقوبة التقليدية وصفتها الرادعة فهي تمثل أقصى حالات الردع للآخرين وأقصى حالات البتر للمجرم وما يتعلق به من فساد. كما أن عقوبة الإعدام ليس لها من بديل للاقتصاص من الجاني وإرضاء الشعور العام بالعدالة ومن أصابتهم أصول الجريمة وآثارها المادية والمعنوية، إضافة إلى أن عقوبة الإعدام تواجه حالات الإجرام في أشكاله الخطيرة كالقتل العمد والخيانة العظمى والتجسس والمؤامرة على أمن الدولة.

ويرى الفريق الثاني ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام استناداً إلى حجج هي في الواقع انتقادات للتيار القائل بإبقاء الإعدام ومن ابرز الحجج أن تلك العقوبة ماهي إلا مخلفات الجزاءات الوحشية التي سادت المجتمعات القديمة وحضارتها البائدة في صلب أحوال الجهل والتخلف وعليه فإن التطور البشري يجب أن يصاحبه إقلاع عن الأعراف والإجراءات الشاذة من بينها الإعدام كعقوبة، ومن ناحية أخرى تمثل هذه العقوبة الحد الذي يفوق مستلزمات الجماعات الإنسانية من الحماية في حين أنه يمكن إيجاد وسائل أخرى إضافة إلى استحالة تدارك أي خطأ يشوب وقائع الحكم بها في حالة تنفيذها. وأخيراً ولاعتبارات فلسفية اجتماعية تقضي بالمحافظة على حياة الإنسان وليس إهدارها، فالخطأ لا يجب أن يقابل بخطأ آخر وإنما بوضع أسس صالحة لإعادة التربية للمحكوم عليهم.

ومن بين الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام في تشريعاتها نجد الجزائر التي ينص فيها قانون العقوبات على عدة جرائم تعاقب بالإعدام منها القتل العمدى، الخيانة العظمى... فكيف يتم تنفيذ هذه العقوبة في القانون الجزائري.

ثانيا : إجراءات تنفيذ الإعدام

نظراً لخطورة هذه العقوبة فقد أخصها المشرع بإجراءات خاصة منها ماهو سابق على تنفيذها ومنها ماهو متعلق بالتنفيذ بعينه، وذلك في المواد من 196 إلى 199 من الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. وكذلك المرسوم 72-38 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، ومن دراسة هاذين النصين نستخلص أن عقوبة الإعدام تنفذ كما يلي:

ينقل المحكوم عليهم بالإعدام طبقا للمادة 196 من الأمر 72-02 إلى مؤسسة السجن ويخضعون فيه لنظام العزلة أي السجن الانفرادي ليلاً ونهاراً. ويُلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو طبقا للمادة 197 من الأمر72-02. ويتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف قاضي النيابة العامة أو ممثلا عن النائب العام ويتم التبليغ أثناء التنفيذ طبقا للمادة 2 من المرسوم 72-38.

تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا للمادة 3 من المرسوم 72-38 بدون حضور الجمهور، غير أنه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة أو من ينتدبها، ويحضر كذلك موظف عن وزارة الداخلية، محامي المحكوم عليه أو من ينتدبه نقيب المحامين، رئيس (مدير) السجن، كاتب الضبط، طبيب، ورجل دين إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته طبقا للمادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم 72-38.

يُنفذ الإعدام رمياً بالرصاص طبقا للمادة 198 من الأمر 72-02، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم، فينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر حسب ترتيب ورود أسمائهم في الحكم. وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدمية الحكم وهذا في التاريخ، وفي كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم الآخرون إعدام أحدهم وهذا ما نصت عليه المادة 3 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم 72-38.

بعد تنفيذ الإعدام، يحرر كاتب الضبط محضراً بذلك يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب طبقا للمادة 5 من المرسوم 72-38. ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام ويؤشر في أسفله إلى التنفيذ وذلك في مدة 8 أيام من ذلك ويجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ وساعته طبقاً لنص المادة 6 من نفس المرسوم.

وأخيراً نشير إلى أن حكم الإعدام لا ينفذ على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهر ولا على المريض مرضاً خطيراً أو المختل عقليا، كما لا ينفذ الإعدام في أيام العطل الوطنية والدينية وأيام الجمعة وشهر رمضان. كما يمنع نشر أي وثيقة أو بيان غير محضر التنفيذ وبلاغ وزارة العدل تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 2000 إلى 20000 د ج كما يسرى هذا الحكم على كل من يسرب مقرر رئيس الدولة المتعلق برفض طلب العفو المقدم من المحكوم عليه أو نشره قبل تبليغه إلى المحكوم عليه وهذا ماجاء في المادتين 198 و 199 من المر 72-02.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية

إن العقوبة السالبة للحرية تعد من بين أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية ونظرا لخطورتها اعتبارا من أنها تمس بحرية الفرد المحكوم عليه، فقد وضعت جميع التشريعات للمحاكم جملة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذها والمتمثلة في وضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ**(1)**، ولكن وقبل التعرض إلى الإجراءات المحضة لتنفيذ الحكم بالعقوبة السالبة للحرية لا بأس أن نعطي فكرة عن المؤسسات التي يتم فيها تنفيذ هذا الحكم.

أولا: أنواع المؤسسات العقابية

1- **مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة**:

حدد المشرع الجزائري المؤسسات التي تدخل ضمن هذا النظام في الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وذلك في المواد 25، 26، 27، 28، 29 ،30، و 31. ويفرض نظام البيئة المغلقة للمساجين عن طريق الحضور الشخصي للمسجون بكيفية مستمرة ومراقبة دائمة له. وهذا ما نصت عليه المادة 25. وصنف المشرع هذه المؤسسات إلى:

- مؤسسات الوقاية: تقام قرب المحاكم في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي وتخصص لإيواء المتهمين (المحبوسين احتياطيا) و المحكوم عليهم بأحكام بالحبس لمدة تساوي أو اقل من 3 أشهر وكذلك المحكوم عليهم الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم 3 أشهر أو أقل وأخيراً المكرهين بدنيا. وتتميز هذه المؤسسات بأنها غير معنية ببرامج إعادة التربية والإدماج كما أنها بالنسبة للمحبوسين احتياطيا فهي من المفروض تشكل مركز عبور لغاية محاكمتهم لتحديد العقوبة وبالتالي المركز الذي يوضعون فيه**(2)**.
- مؤسسات إعادة التربية: تحدث بالنسبة لكل مجلس قضائي مؤسسة لإعادة التربية وتخصص لإيواء المتهمين والمحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة أو الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم سنة واحدة أو أقل والمكرهين بدنيا وهذا ما جاء في نص المادة 26 الفقرة 3 من الأمر 72 - 02.

1- د.إسحاق ابراهيم منصور – موجز في علم العقاب – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1982 ص 176.

2_ أ. فليون مختار – محاضرات في مادة إدارة السجون – الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 12 السنة الثالثة – 2004 .

- مؤسسات إعادة التأهيل: المادة26 فقرة 4 من الأمر 72-02 تنص على أنه تحدث مؤسسات إعادة التأهيل تخصص لحبس المحكوم عليهم بأحكام لمدة سنة واحدة أو أكثر والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.
- مؤسسات التقويم: المادة 27 من الأمر 72 – 02 تنص على انه تحدث مؤسسات خاصة لتقويم المحكوم عليهم الخطرين والمسجونين وتعتقل في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين ثبت أن الطرق المعتادة للتربية غير نافعة في حقهم وكذلك المحكوم عليهم المتمردين.

إن هذه المؤسسات لم تنشأ إلى غاية اليوم من الناحية الواقعية رغم وجودها من الناحية النظرية منذ صدور الأمر 72 -02 (**1**).

المراكز المختصة:

المراكز الخاصة بالنساء: تعتقل فيها النساء المتهمات والمحكوم عليهن مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها(المادة 29 فقرة 2 أمر 72 – 02)، غير ان هذه المراكز لم تنشأ، بل من الناحية الواقعية يخصص جناح في كل من مؤسسات الوقاية وإعادة التربية لإيواء النساء.

المراكز الخاصة بالأحداث: يعتقل في هذه المراكز متهمين والمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة مالم يقرر وزير العدل خلاف ذلك (المادة 29 أمر 72-02). والملاحظ أن سن الحدث في هذا الأمر حدد بـ 21 سنة في حين أن سن البلوغ الجزائي حدد بـ18 وعليه يستوجب تعديل هذا النص على الضوء الذي يوافق فيه ما جاء في تحديد سن البلوغ الجزائي بـ 18 سنة.

---

1 – الأستاذ فليون مختار: محاضرات في إدارة السجون – 2004.

2 - المؤسسات ذات البيئة المفتوحة:

❖ **الورش الخارجية:**

يتضمن نظام الورش الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق تحت رقابة إدارة السجون خارج المؤسسة والقيام بأشغال ذات الصالح العام لحساب الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا باستثناء القطاع الخاص وهذا ما جاء في المادة 143 من الأمر 72 - 02 ولعل أول ملاحظة تثير الانتباه في هذا النص والذي يتعين تعديله بعد إعادة هيكلة المؤسسات العمومية والانتقال لاقتصاد السوق بضرورة اقتصار القيام بالأشغال ذات الصالح العام لحساب الإدارات العمومية والجماعات المحلية فقط.

ويسوغ الوضع في نظام الورش الخارجية المسجونين الذين يقفون عقوبة سالبة للحرية مدتها 12 شهرا على الأقل ومن جهة أخرى جميع المسجونين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول عليه وفقا للأمر 72 - 02.

❖ **الحرية النصفية:**

إن نظام الحرية النصفية هو استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة في كل نوع من الأشغال أثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الإدارة وذلك ما جاء في المادة 144 من الأمر 72 - 02

ويمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية المحكوم عليهم الذين تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم 12 شهرا وكذا المحكوم عليهم المستوفون لشروط الإفراج المشروط (المادة 159 أمر 72 - 02 ويجوز أيضا تطبيقه في حق المحكوم عليهم لتمكينهم من مزاولة دروس التعليم العام والمهني.

وبعد هذا العرض الموجز لأصناف المؤسسات العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبات المحكوم بها نتعرض فيما يلي إلى إجراءات تنفيذ هذه الأحكام والمتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية.

ثانيا : إجراءات الإيداع في المؤسسات العقابية :

يبدأ التنفيذ بمجرد صيرورة الحكم القاضي بالإدانة نهائيا، ويصبح الحكم نهائيا حين يكون استنفذ طرق الطعن العادية، أم الطعن بالنقض فيوقف تنفيذ الحكم إلاّ فيما يتعلق بالحقوق

المدنية، وهذا ما تنص عليه المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب المادة 8 من الأمر 72 - 02 المتعلق بتنظيم السجون فلا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية، وتختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية والتي لها الحق أن تطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذها وهذا ما ورد في نص المادة 8 الفقرة 2 من الأمر 72 - 02.

أ- إجراءات وضع المحكوم عليه في السجن:

تختلف إجراءات وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بحسب الحالة التي يكون فيها أثناء صيرورة الحكم القضائي الصادر بالإدانة والعقوبة، فقد يكون المحكوم عليه محبوسا احتياطيا وفي هذه الحالة يمثل أمام المحكمة موقوفا، وإن صدر في حقه حكما بعقوبة سالبة للحرية، يعاد إلى مؤسسة إعادة التربية بنفس الكيفية التي أستخرج بها منها مع حساب مدة الحبس الاحتياطي في مدة العقوبة المحكوم بها عليه. أما إذا كان المتهم حرا أي كان في إفراج مؤقت أو مثل عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر فعند صدور الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية يبقى المحكوم عليه في حالة إفراج إلى غاية صيرورة الحكم النهائي سواء باستنفاذ طرق الطعن أو الفصل فيها، وفي هذه الحالة يحرر صورة حكم نهائي من طرف النيابة ويتم تنفيذها عن طريق القوة العمومية المتمثلة في مصالح الدرك الوطني أو الشرطة، ويتم إيداع المحكوم عليه بواسطة هذه الوثيقة. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 72 - 02 المتعلق بتنظيم السجون على "لأجل استكمال التنفيذ الخاص بالعقوبة المانعة للحرية، يحدث مستخرج للحكم يوضع بمقتضاه المحكوم عليه في السجن".

ونشير إلى أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة صادرة عن محكمة الجنايات، ففي كل الحالات يمثل أمام محكمة الجنايات المتهمين كموقوفين، إذ لمجرد صدور حكم محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذها حالا، إلاّ من توبع بجنحة مرتبطة بجناية فيخضع لنفس الإجراءات المطبقة في الجنح، فإذا مثل أمامها في إفراج يبقى كذلك إلى غاية استنفاذ آجال الطعن بالنقض، عكس ما كان يعمل به سابقا إذ كان يخضع لنفس الإجراءات المطبقة على المتهمين بجناية.

ب- حساب مدة الحبس:

تحسب مدة الحبس النافذ بالتقويم الميلادي، ولا تقبل التجزئة فحين يؤجل تنفيذ العقوبة تحسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ والعلة في ذلك عدم إطالة الأجل الذي يصح للمحكوم عليه أن يطلب فيه رد اعتباره، وعدم إطالة الفترة التي يصح اعتباره فيها عائدا في الإجرام (1).

لقد نصت المادة 12 من الأمر 72 - 02 على أنه يبدأ حساب مدة العقوبة المانعة للحرية بمذكرة الإيداع في السجن والتي يذكر فيها ساعة وصول المحكوم عليه إلى السجن، وتحسب عقوبة اليوم بـ 24 ساعة، وعقوبة مدة أيام بضعف عددها الذي يضرب في 24 ساعة، وعقوبة الشهر الواحد بـ 30 يوما وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله من الشهر، وعقوبة السنة الواحدة بـ 12 شهرا ميلاديا وعقوبة عدة سنوات من يوم إلى مثله من السنة.

يخفض الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بموجب أمر من العدالة لأجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه وهذا ما تنص عليه المادة 12 الفقرة الأخيرة من الأمر 72 - 02.

يطرح في مسألة تخفيض الحبس الاحتياطي إشكال فيما يتعلق بالحكم الذي يكون بعقوبة الغرامة فقط بعد أن يكون المتهم قد قضى مدة في الحبس الاحتياطي، فالمشرع الجزائري لم يتناول هذه الفرضية عكس المشرع المصري الذي قضى بخصم 10 قروش عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي، كما فصل في أمر خصم مدة الحبس الاحتياطي حسب العقوبات المحكوم بها، فإذا كانت كلها مقيدة للحرية فلا صعوبة فيها أما إذا لم تكن العقوبات الواجب تنفيذها من نوع واحد كأن تكون إحداها مقيدة للحرية والأخرى بالغرامة، فيبدأ خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقيدة للحرية (2). لذا يتعين على المشرع الجزائري أن يتدخل لحسم هذه النقطة بوضع نص لها في قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان تنفيذ عقوبة واحدة سالبة للحرية من الأمور الهينة فإن تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية يطرح مشاكل عملية، لذي يتعين أن نتطرق إلى نظام جب العقوبات الذي يعتبر الإطار القانوني الذي تنفذ فيه العقوبات في حالة تعددها.

---

1 - **عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق ص 45، 46.**

2- المواد 484 و 509 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

ج- نظام جب العقوبة:

إن مسألة جب أو دمج العقوبات تثير إشكالات عديدة وبالتالي ثارت اختلافات حول التطبيق العملي لأحكامها مما يتطلب في دراستها التعرض إلى مفهوم تعدد الجرائم وآثار هذا التعدد على العقوبة عند تطبقها وتنفيذها.

تعدد الجرائم: نص قانون العقوبات على حالتين لتعدد الجرائم، التعـدد الـصوري والتعـدد الحقيقي في المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات.

التعدد الصوري: يقصد به أن ينطبق على واقعة واحدة وصفان جزائيان أو أكثر **(1)** أو بعبارة أخرى إذا كانت الواقعة الواحدة ينطبق عليها عدة نصوص قانونية مثال: هتك عرض أنثى علنيا يمكن تكيفها بجنحة الفعل المخل بالحياء المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 333 من قانون العقوبات أو وصفها بجناية هتك العرض (المادة 336 من قانون عقوبات) **(2)**، هنا في هذا المثال لا يوجد تعدد حقيقي بل واقعة واحدة تحتمل عدة أوصاف، وهذه الحالة لا يطرح إشكال فيها إذ أن قانون العقوبات ينص في المادة 32 منه "يجب أو يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد" وبهذا أخذت المحكمة العليا في عدة قرارات صدرت عنها، منها قرار الغرفة الجنائية رقم 51759 المؤرخ في 12-04-1988 **(3)**.

التعدد الحقيقي: يقصد بالتعدد الحقيقي أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، ويختلف عن العود الذي لا يتحقق إلاّ إذا صدر حكم نهائي في الجريمة الأولى قبل ارتكاب الجريمة الثانية، وأخذ المشرع بالتعدد الحقيقي في المادة 33 من قانون العقوبات

اختلاف الفقه بشأن معاقبة التعدد الحقيقي، فالبعض أخذ بنظرية ضم أو جمع العقوبات (Cumul des peines) وهي توقيع عقوبة لكل جريمة ثم الأمر بضمها أو جمعها في حين أخذ البعض الآخر بنظرية جب أو تداخل أو إدماج العقوبات (Confusion des peines) وتتمثل في توقيع عقوبة واحدة شديدة تجب العقوبات الخفيفة وعلى عيوب كلتا النظريتين نشأت نظرية ثالثة مختلطة تقضي بجواز ضم أو جمع العقوبات في حالات معينة يحددها المشرع تحقيقا للمصلحة العامة **(4)** وهذه النظرية هي التي أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون العقوبات و36 و37، 189.

---

1 - جيلالي بغدادي - محاضرات في قانون العقوبات - المعهد الوطني للقضاء 2000 ص 45

2 - د. أحسن بوسقيعة قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية - الطبعة الثالثة الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 ص 20 (هامش المادة 38 من قانون العقوبات)

3- د. أسحن بوسقيعة نفس المرجع ص 18.

4- جيلالي بغدادي المرجع السابق.

فأثار التعدد الحقيقي في العقوبات يختلف باختلاف صور التعدد.

- **الجنايات والجنح**:

*** إذا كانت العقوبات سالبة للحرية:**

إذا تعددت العقوبات السالبة للحرية في محاكمة واحدة، فالقاعدة أن تبت جهة الحكم في كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا تتجاوز مدتها الأقصى المقرر للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد، تطبيقا للمادة 34 من قانون العقوبات.

إذا تعددت المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كليا أو جزئيا في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، م 35 من قانون العقوبات، إذن أخذ المشرع بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية Non cumul بل يجب العقوبات Confusion بحيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة وتنفذ منها العقوبة الأشد فقط، أما فيما يخص الضم المنصوص عنه في المادة 35 فقرة 2 من قانون العقوبات، فإن الواقع لا يخرج عن احتمالين **(1)**:

- إذا كانت كل المتبعات أمام نفس الجهة القضائية مع عدم الفصل في كل الدعاوي يجوز لجهة الحكم حال فصلها في آخر دعوى أن تقضي بجمع العقوبة التي تنطق بها مع التي سبق الحكم بها ولا يهم هنا إن كانت العقوبات السابقة نهائية أو لا.

- إذا كانت المتبعات أمام نفس الجهة القضائية مع الفصل النهائي في كل الدعاوى يجوز للنيابة العامة وهي المكلفة بالتنفيذ أن ترفع طلبا إلى آخر جهة قضائية بجمع العقوبات. أما إذا كانت لم تفصل الجهة الأخيرة مسألة ضم العقوبات بأن كانت العقوبات السابقة مجهولة لديها وقضت على المتهم بعقوبة سالبة للحرية دون مراعاة ما سبق من محاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ما لم ينشأ نزاع بين النيابة العامة والدفاع حول مسألة الضم. وفي هذه الحالة يطرح النزاع أمام غرفة الاتهام طبقاً للمادة 8 من الأمر 72-02 .

*** إذا كانت العقوبات مالية:**

القاعدة في العقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية، فإن نص المادة 36 من قانون العقوبات نصت على جمع هذه العقوبات وليس دمجها **(3)**.

---

1 د. أسحن بوسقيعة نفس المرجع ص 21

2- جيلالي بغدادي – المرجع السابق ص 57

3- قرار 1998/12/27 الملف رقم 166255. بوسقيعة المرجع السابق

*** إذا كانت عقوبات تبعية وتكميلية وتدابير الأمن:**

نص المشرع في المادة 37 على جواز الجمع بين العقوبات التبعية وشكت عن العقوبات التكميلية، وما دام لم ينص عنها فيعني ذلك عدم جواز الجمع بين العقوبات التكميلية **(1)** أما تدابير الأمن فيجوز جمعها إلا ما كان غير ممكن وفي هذه الحالة ينفذ كل تدابير حسب الترتيب الوارد في قانون تنظيم السجون.

- **المخالفات**: خلافا للجنايات والجنح قرر المشرع قاعدة الجمع بين عقوبات المخالفات في المادة 38 وجوبيا وتطبق على الحبس والغرامة على حد سواء.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه

بعد أن تعرضنا فيما سبق إلى تنفيذ الأحكام الجزائية التي تقضي بعقوبة تمس المحكوم عليه في شخصه نعرج في هذا المطلب إلى دراسة كيفية تنفيذ الأحكام المتضمنة عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه أو في شكل تعويض يدفعه إلى المتضرر من جرمه، وتتجسد هذه الحالة في الظروف التالية:

- ♦ حالة الحكم بغرامة كعقوبة،
- ♦ حالة المصادرة

الفرع الأول: تنفيذ أحكام الغرامة

تعد الغرامة من أقدم صور العقوبة إذ هي تطور حضاري للدية وكانت تحمل طابع مزدوج بما يحمله من معنى العقاب من ناحية وتعويض الضحية من جهة أخرى **(2)** وتتميز عن التعويض أن الغرامة لا يحكم بها إلاّ بنص بينما التعويض يستوجب في كل الجرائم التي تلحق ضررا بالضحية كما أن مقدار الغرامة يجب أن يكون محددا في النص بينما التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي والغرامة كعقوبة توقع بطلب من النيابة العامة ولا يمكن التنازل عنها أما التعويض يكون بطلب الضحية ويمكن له التنازل عنه.

إن الغرامة باعتبارها عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن تنفيذها قد يكون اختياريا وإلا إجباريا وذلك عن طريق الإكراه البدني.

---

1 - د. أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 22

2- زاكي أبو عامر - المرجع السابق ص 395

أولا: التنفيذ الاختياري للغرامة

لقد نصت المادة 8 من الأمر 72 - 02 على أن" الأحكام الجزائية لا تنفذ ما لم تكتسب الدرجة النهائية، وتختص النيابة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، وإن الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة بطلب النيابة العامة".

إن الغرامة باعتبارها عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن تنفيذها قد يكون اختياريا وإلا إجباريا وذلك عن طريق الإكراه البدني.

ويتم تحصيل الغرامات والعقوبات المالية من الناحية العملية وفقا لإجراءات جديدة وضعت ابتداء من سنة 2001 طبقا للتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية والعدل والمجسدة في التعليمة رقم 3663 الصادرة المديرية العامة للضرائب يوم 10-07-2000، وابتداء من صدور هذه التعليمة أصبحت ملخصات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية تسلم لمراسل الإدارة الجبائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي عوض إرسالها عن طريق البريد كما كان معمول به سابقا، ويجب أن يكون المراسل المعين من طرف الإدارة الجبائية والمعتمد من طرف الهيئات القضائية على الأقل في رتبة مراقب، ويقوم هذا المرسل بمراقبة كل المعلومات الضرورية التي تحول دون عرقلة تنفيذها. ويكون تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات، فيحرر الكاتب ثلاث بطاقات رقم 1 بطاقة ترسل إلى المجلس القضائي لمكان ميلاد المعني وبطاقة ترسل إلى وزارة العدل وبطاقة ثالثة ترسل إلى وزارة الداخلية. ثم تسجيل ملخص الحكم أو القرار لمديرية الضرائب (ملحق)، وتجدر الإشارة أن الأحكام الغيابية الصادرة بالغرامة فقط أصبحت بصدور المذكرة الوزارية رقم 17 \97 المؤرخة في 27 -08 -1996 تنفذ مباشرة، وفي حالة ما إذا كان المعني أقام المعارضة ضد ذلك الحكم يسلم للمعني شهادة إلغاء البطاقة رقم 1 التي يسلمها بدوره إلى مديرية الضرائب لوقف تنفيذ الحكم بالغرامة. كما تسحب البطاقة رقم 1.

إن تحصيل الغرامات والعقوبات المالية تطرح عدة إشكالات عملية خاصة عندما تكون هوية المحكوم عليه ناقصة أو عدم صحة العنوان مما يجعل إدراة الضرائب تتأخر في تحصيل الغرامات، فعلى الجهات القضائية التأكد من الهوية الصحيحة للمعني، كما أن عدم إرجاع البطاقات الشخصية التي تثبت أن المحكوم عليه قد سدد المبالغ المحكوم بها عليه يعرقل عمل مصلحة صحيفة السوابق العدلية، كما أنه يتعين على الجهات القضائية إرسال المستخرجات

المالية في الآجال القانونية المعقولة وذلك لتفادي تقادم العقوبة المالية التي تسقط بالتقادم في مهلة سنتين. إضافة إلى ما سبق فإن الإجراءات الجديدة في تركز الملخصات على مستوى المجالس القضائية قصد إحالتها على إدارة الضرائب وأمام نقص الوسائل المادية للمحاكم والتي يتطلبها إرسال الملخصات إلى المجلس القضائي ومن تم إلى إدارة الضرائب المحلية أي لمقر سكن المحكوم عليه، فإذ من شأن هذا التركيز أن يعرقل سير تنفيذ الغرامات، وبالتالي يتعين اعتماد طريقة اللامركزية في تسيير هذه الإجراءات كأن تقوم كل محكمة بإرسالها مباشرة لإدارة الضرائب المعنية.

ونشير أخيرا إلى ضرورة قيام الجهة القضائية المصدرة للقرار أو الحكم بإبلاغ الإدارة الجبائية بإجراءات وتدابير العفو المتخذة بموجب المراسيم الرئاسية.

ثانيا: التنفيذ الجبري للغرامة

إذ لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفي بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعي في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المستحقة للمدعي المدني (**1**) وتنص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أورد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:

1) المصاريف القضائية،
2) رد ما يلزم رده،
3) التعويضات المدنية،
4) الغرامة.

فإذ لم يكن للمحكوم عليه مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه، يوقع عليه الإكراه البدني لحمله على الوفاء بالغرامة وعليه نصت المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تجيز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما ورد في نص المادة 597 من نفس القانون. فكيف يتم تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة أو التعويضات أو المصاريف عن طريق إجراءات الإكراه البدني ؟

---

1 - عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق ص 50

1- شروط الإكراه البدني:

لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية:

* أن يكون صدر حكم بالإدانة يقضي بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات وكان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه (المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية).

* أن تستنفذ طرف التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه.

* أن يوجه للمحكوم عليه تنبيها بالوفاء طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلاّ بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن 10 أيام.

* أن يقدم من طرف الخصم (في حالة التعويضات المدنية) طلبا بحسبه كما يمكن أن يقدم طلب الحبس من إدارة الضرائب.

2- تنفيذ الإكراه البدني:

متى تحققت الشروط السالف ذكرها، وأطلع وكيل الجمهورية على التنبيه بالوفاء وطلب الخصوم بحبس المحكوم عليه وعند صدور الحكم القاضي بحبس المتهم عن طريق الإكراه البدني من طرف المحكمة. يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية ويلزمها بإلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض (المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما إذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا لسبب آخر جاز لطرق الخصوصة المطالب بالمتابعة بعد أن يبلغ المحكوم عليه بالإعلان المنصوص عنه في المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية أن يعارض عن الإفراج عنه وذلك عن طريق طلب استصدار أمر من النيابة العامة يوجه إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه في السجن طبقا للمادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذ لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرج من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم طبقا للمادة 606 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- استثناءات تنفيذ الإكراه البد ني:

نصت عليها المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية وهي القضايا السياسية وحالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة أو إذا كان عمره بلغ 65 سنة كما لا يجوز تطبيق الإكراه البدني ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها. كما لا يطبق الإكراه البدني بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية طبقاً لنص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(**1**).

ويترتب عن مخالفة هذه المادة النقض الجزئي للحكم أو القرار دون أن يكون باطلا كلية فمن المستقر عليه قضاء أن ينقض القرار جزئيا ويبطل على وجه الاقتطاع فيما يخص الإكراه البدني بدون إحالة **(2)**.

---

1 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 .12 .1996 المصادق عليه من طرف الجزائر بتاريخ

25 . 04 .89 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون 89 \ 08

المؤرخ في 25 .04 .1989.

2- د. أحسن بوسقيعة - المرجع السابق ص 234 (القرارات رقم 63122 المؤرخ في 1989/02/14 الغرفة الجنائية - القرار 64780 المؤرخ في 1990/05/15 غرفة الجنح والمخالفات - القرار 50745 المؤرخ في 1988/10/25 غرفة الجنح والمخالفات

وإذا كانت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز فعلا في فقرتها 5 الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجه فإن مجال تطبيق هذا الحكم محصور في حالتي الحكم بالاسترداد أو التعويض المدني ولا ينصرف إلى حالة الحكم بالمصاريف القضائية، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بالإكراه البدني ضد الزوج بعد الحكم عليه بالمصاريف لم يخرق القانون (قرار غرفة الجنح والمخالفات 3 ملف رقم 140110 المؤرخ في 30-12-1996) **(1)**.

4- مدة الإكراه البدني:

تحدد مدة الإكراه البدني طبقا للمادة 602من قانون الإجراءات الجزائية في نطاق الحدود الآتية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :

- من يومين إلى 10 أيام إذا لم يتجاوز الغرامة أو الأحكام المالية 100 دج،
- من 10 إلى 20 يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 100 دج ولا يتجاوز 250 دج،
- من 20 إلى 40 يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 250 دج ولا يتجاوز 500 دج،
- من 40 إلى 60 يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 500 دج ولا يتجاوز 1000 دج **(2)**،
- من شهرين إلى 4 أشهر إذا كان مقدارها يزيد عن 1000 دج ولا يتجاوز 2000 دج،
- من 4 أشهر إلى 8 أشهر إذا كان مقدارها يزيد عن 2000 دج ولا يتجاوز 4000 دج،
- من 8 أشهر إلى سنة واحدة إذا كان مقدارها يزيد عن 4000 دج ولا يتجاوز 8000 دج
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن 8000 دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهريا.

ونلاحظ على هذه المادة والتي لم يتم تعديلها منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية أن المبالغ التي تحدد مدة الإكراه البدني ضئيلة جداً، فليس من المعقول أن نحبس شخص لمدة شهرين عن مبلغ لا يتعدى 1000 دج مثلاً. لذا يجب أن يتدخل المشرع لمراجعة هذه المبالغ حتى تتماشى وقيمتها الحقيقية والناتجة عن تخفيض قيمة الدينار الجزائري، فيجب رفع كل هذه المبالغ حتى تنسجم مع العقوبة أو مدة الحبس المقرر لها.

---

1 - د. أحسن بوسقيعة- المرجع السابق ص 235

2 - خطأ في نص العربي

5- وقف تنفيذ الإكراه البدني:

يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بأن يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب. وتسلم الشهادات إلى النيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني وهذا ما جاء في المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا حصل نزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني يساق المحكوم عليه بالإكراه إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض أو الحبس ويفصل فيه عن طريق الاستعجال بأمر استعجالي واجب النفاذ رقم والاستئناف. أما إذا كان النزاع يخص مسألة فرعية تطبيق أحكام المادة 15 من الأمر 72 - 02 التي سنتعرض لها لاحقا.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام المتضمنة مصادرة الأشياء

قد يصدر الحكم القضائي او القرار و يأمر إلى جانب العقوبة بمصادرة الأشياء المضبوطة أو بإتلافها، وعليه نتعرض فيما يلي إلى كيفية تنفيذ هذا الشق من الدعوى الجزائية.

قد يحكم القاضي برد الأشياء المضبوطة إلى صاحبه وفي هذه الحالة لا إشكال يذكر، فيتم إرجاعها إلى صاحبه مقابل محضر تسليم يحرر من طرف النيابة.

إذا كان الحكم يقضي بمصادرة الشيء المحجوز. وكان الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه, فإن المحجوزات التي أمر بحجزها يتم حسب نوعها, فإذا كانت مواد لا تفوق قيمتها 100 دج يقوم بإتلافها من طرف الكاتب، وإذا كانت قيمتها تفوق 100 دج يسلمها إلى مديرية أملاك الدولة ببيعها عن طريق إجراءات البيع بالمزاد العلني بعد إجراءات الإشهار لذلك.

إذا كان الحكم أو القرار أمر بإتلاف الأشياء المحجوزة فيتم إتلافها بعد إعداد قائمة لها من طرف الكاتب المكلف بحفظ الأشياء المحجوزة، ويتم الإتلاف بحضور وكيل الجمهورية وضابط الشرطة ومفتش عن أملاك الدولة.

إذا كانت المحجوزات أوراق نقدية مزورة يتم إتلافها، أما إذا كانت غير مزورة فإنها تودع في حساب كتابة الضبط المفتوح لدى الخزينة العمومية.أما المصوغات فتحفظ لدى أمانة الضبط لغاية التصرف فيها.

إذا كانت المحجوزات تتمثل في المخدرات فيتم إتلافها مباشرة بعد الحكم القاضي بإتلافها. أما الأسلحة الذخيرة فإنها تسلم إلى فرقة الدرك الوطني لمقر المحكمة مقابل محضر تسليم يوضع في الملف.

المطلب الثالث: تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 195 من الأمر 72 - 02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أن كيفية تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن العينة والشخصية المشار إليها في قانون العقوبات تحدد بقرار من وزير العدل.

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات التكميلية

لقد حددنا فيما سبق في المبحث الثاني من الفصل الأول أنواع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وفيما يتعلق بتنفيذها اقتصر المشرع على إصدار الأمر 75 - 80 المؤرخ في 15-12-1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالحظر وتحديد الإقامة، ولم يصدر المراسيم المتعلقة بتنفيذ العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 ومن قانون العقوبات.

تنفيذ عقوبة الحظر وتحديد الإقامة:

نصت المادة 16 من الأمر 75 - 80 المذكور أعلاه على أنه تصدر مراسيم تنظيمية لتطبيق هذا الأمر. وبناء على ذلك صدر المرسوم رقم 75 - 155 المؤرخ في 15-12-1975 المتعلق بتحديد الإقامة وكذلك المرسوم رقم 75 - 156 المؤرخ في 15-12-1975 والمتعلق بالخطر من الإقامة.

ولغرض اتخاذ إجراء تحديد الإقامة نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من المرسوم 75 - 155 على أن النيابة العامة تحيل مباشرة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي الذي أمر بالإجراء، وبعد تلقي صورة من الحكم أو القرار النهائيين تتكفل وزارة الداخلية بتنفيذ الإجراء المتعلق بتحديد الإقامة.

حددت المادة الأولى من الأمر 75 - 80 المذكور الأشخاص الذين يشملهم هذا الإجراء بقوة القانون وهم المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد والذين حصلوا على استبدال العقوبة أو تخفيفها وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من يوم الإفراج عنهم. ويتم تحديد الأماكن المحظورة الإقامة على المحكوم عليه بموجب قرار صادر عن وزارة الداخلية، والذي يحدد بذلك أساليب الحراسة التي يخضع لها المحكوم عليه مع ذلك يمكن بناء على إذن خاص من الوالي السماح للمحكوم عليه الإقامة في إحدى الأماكن المحظورة عليه لمدة سنة في قرار الوالي.

يبلغ قرار الخطر الإقامة إلى المعني بمجرد الإفراج عنه نهائيا أو مشروط وإذا لم يبلغ له يتعين عليه إخبار رئيس المؤسسة العقابية عن الأماكن التي ينوي الإقامة فيها ولمدة 6

أشهر عن كل تغيير في الإقامة مع خصم المدة الجارية بين تاريخ الإفراج عنه إلى تاريخ التبليغ من مدة الحظر.

وفي حالة عدم تبليغ قرار الحظر من الإقامة قبل الإفراج عنه يتعين عليه أن يعلم رئيس المؤسسة العقابية بالمكان الذي ينوي الإقامة فيه وفي حالة تغيير محل الإقامة يجب عليه إخبار رئيس المؤسسة وطيلة مدة 6 أشهر عن كل تغيير في الإقامة. نفس الإجراءات يخضع لها إجراء تحديد الإقامة.

إضافة إلى ما سبق فإنه ولقصد تنفيذ الإجراء الخاص بتحديد أو الحظر من الإقامة يعد دفتر خاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدك الوطني لمكان الإقامة في الآجال المحددة في قرار الحظر، يوقع على هذا الدفتر الوالي ويجب أن يحمل الحالة المدنية للمحكوم عليه وأوصافه البد نية ونسخة من منطوق الحكم أو القرار الذي حكم بتحديد الإقامة أو حظرها. كما أن بطاقة التعريف الوطنية المسلمة للمحكوم عليه المحدد إقامته أثناء تبليغ القرار يجب أن لا تحمل أية إشارة من شأنها أن تكشف عن الحالة الجزائية للشخص.

أخيرا حددت المادة 11 من الأمر 75 - 80 الجزاء المترتب عن مخالفة تحديد الإقامة فيعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل محظور إقامة يظهر في مكان ممنوع عليه، أما المادة 15 من نفس الأمر فتعاقب المحظورة إقامته والمخالف لها بنفس العقوبات المحددة في المادة 11.

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات التبعية وتدابير الأمن

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع الجزائري في المادة 195 من الأمر 72 - 02 نص على أن كيفية تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن العينة والشخصية المشار إليها في قانون العقوبات يتم تحديدها بقرار من وزير العدل. غير أنه وإلى حد الآن حسب ما تحصلنا عليه من معلومات من وزارة العدل أن هذه القرارات التنظيمية لم تصدر، فما عدا المرسومين المتعلقين بتنفيذ العقوبة التكميلية المتمثلة في تحديد الإقامة والخطر الإقامة، لم يصدر المشرع كيفية تنفيذ العقوبات التبعية وتدابير الأمن.

المطلب الرابع: تأجيل تنفيذ العقوبة.

هناك حالات يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية وفي هذه الحالات يكون التأجيل راجعا لأسباب لا تتعلق بمضمون السند ذاته وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه.

لقد نص المشرع الجزائري على تأجيل تنفيذ العقوبة في القسم الثاني من الفصل الثالث للباب الأول من الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وذلك تحت عنوان التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، فماهي شروط تقرير هذا الإجراء وماهي الحالات التي يجوز الأمر به فيها وماهي إجراءات ومدة إرجاء التنفيذ؟

الفرع الأول: شروط تأجيل تنفيذ العقوبة

تنحصر شروط تأجيل تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه وباختصار تتمثل فيما يلي:

1- أن لا يكون المحكوم عليه محبوسا وقت صيرورة مقرر الحبس نهائيا وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور إرجاء تنفيذ عقوبة الحبس والمحكوم عليه موجود في مؤسسة إعادة التربية، فإذا أصبح الحكم أو القرار القاضي بحبس المحكوم عليه نهائيا وكان فيها محبوسا فلا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 72-02 الذكور أعلاه والتي جاء فيها أنه: " يمكن إن يجل بكيفية مؤقتة تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح المقرر الصادر عليهم نهائيا".

2- أن لا يكون المحكوم عليه في حالة عود: إن حالات العود محددة في القانون الجزائري في المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات، فمن تحققت فيه حالة من حالات العود أثناء الحكم عليه لا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 15 الفقرة 2 من الأمر 72-02.

3- أن لا يكون المحكوم عليه صدرت عليه عقوبة الاعتقال: إن عقوبة الاعتقال ملغاة في القانون الجزائري وبالتالي لا جدوى للفقرة من المادة 15 من الأمر 72-02 التي تنص على إقصاء المحكوم عليه من نظام تأجيل تنفيذ العقوبة، وبالتالي يتعين حذف هذه الفقرة من هذه المادة في قانون السجون و إعادة تربية المساجين.

4- أن لا يكون المحكوم عليه بسبب جرائم أمن الدولة وأموالها، وهذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في الشطر الأخير من الفقرة الثانية للمادة 15 من الأمر 72-02

المذكورة آنفا فإذا كانت العقوبة صادرة ضد المحكوم عليهم لارتكابهم جريمة من جرائم أمن الدولة وأموالها فلا يمكن الأمر بتأجيل تنفيذها والملاحظة التي يمكن إبداؤها في هذه الحالة هو عدم الدقة في تحديد الجرائم التي تمس بأمن الدولة و أموالها، وعليه يتعين إعادة صياغة هذا الشطر من المادة على الشكل الوارد تحديد تلك الجرائم في قانون العقوبات لتكون صياغتها".... ولا في حق المحكوم عليهم بسبب جنايات أو جنح ضد أمن الدولة والسلامة العمومية".

الفرع الثاني: حالات تأجيل تنفيذ العقوبة

نص المشرع الجزائري على الحالات التي يجوز فيها الاستفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة في المادة 16 من الأمر 72-02 المذكور سابقا وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر إذ بين المشرع عددها مع الملاحظة أن إفادة المحكوم عليه بتأجيل تنفيذ العقوبة أمر جوازي ويفهم ذلك من نص المادة 16 ذاتها بنصها على " لا يجوز منح استفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية للمحكوم عليه إلا في الحالات التالية...».وإذا أعدنا صياغة هذه المادة دون اعتماد أسلوب النفي نجد أنها تصاغ بالكيفية التالية "يجوز منح الاستفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الحكام الجزائية للمحكوم عليه في الحالات التالية" وبالتالي يكون تطبيق هذا النص أمر جوازي فيمكن إفادة المحكوم عليه بها أو رفض ذلك إلا انه هناك حالات نعتقد ان تأجيل تنفيذها مؤقتا هو أمر وجوبيا رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الحالات إلا أننا يمكن أن نجملها فيما يلي:

أولا: حالات التأجيل الوجوبي

1- إذا صدر حكم بالإعدام على المحكوم عليه وقام هذا الأخير بطعن بالنقض في هذا الحكم، فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد استنفاذ طريق الطعن بالنقض.

2- إ ذا كان المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أنثى حامل فلا يجوز تنفيذ الحكم الإعدام إلا بعد وضع الحمل لمدة كافية لإرضاع المولود طبيعيا.

3- إذا كان المحكوم عليه مصاب مرض عقلي (مجنون) فيجب تأجيل تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية عليه إلى غاية شفائه منه، كما يمكن وضعه في مؤسسة علاجية على أن تحسب مدته وتخصم من المدة المحكوم بها عليه.

ثانيا : حالات التأجيل الجوازي حددها المشرع في المادة 16 من الأمر 72-02 المذكور وهي كالتالي :

1- إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى وجوده في الحبس أي أن وضعه في المؤسسة العقابية يشكل خطراً محدقاً بصحته، ويجب أن يكون هذا المرض معاين من طرف طبيب مختص يُسخر لذلك من طرف النيابة العامة.

2- إذا حدثت وفاة في عائلته، ولتطبيق هذه الحالة يتعين تحديد مفهوم العائلة ومن تشمل عليهم، وعليه فإن المشرع الجزائري في الأمر 72-02 عرف العائلة في المادة 17 منه والتي نصت على"تنحصر العائلة في مفهوم هذا النص بزوج المحكوم عليه وأولاده ووالديه و إخوته و أخواته". إذن يكون تأجيل التنفيذ مؤقتا لحدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه إذا تعلق الأمر بالأفراد المذكورين في نص هذه المادة دون سواهم.

3- إذا أصيب أحد أعضاء عائلته بمرض خطير وأثبت أنه قوام العائلة، نعتقد أن صياغة هذه الحالة مبهمة تطرح إشكالات في تطبيقها، ويكمن الإبهام في شمول النص على كل أعضاء العائلة في حالة إصابته بمرض خطير يمكن للمحكوم عليه أن يطلب تأجيل التنفيذ، ولرفع أي لبس فيها يتعين إعادة صياغة هذه الحالة على النحو التالي" إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير وكان هو قوام العائلة وأثبت المحكوم عليه أنه كفيلها الوحيد".

4- إذا كان التأجيل ضروريا جداً كي يتمكن المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت أنه ليس في مقدور أحد من أفراد عائلته إتمام تلك الأشغال و أن عدم إتمامها يرتب ضرر كبيراً له ولأقاربه.

5- إذا أثبت المحكوم عليه مشاركته في امتحان هام.

6- إذا كان زوجه محبوس أيضا ومن شأن غيبة الزوجين أن تحدث ضرراً لا يمكن تلافيه لأولادهم القصر أو لأفراد عائلتهم المرضى أو العاجزين.

7- إذا كان المحكوم عليه امرأة حامل أو كانت أماً لولد يقل سنه عن 24 شهراً.

8- إذا كان المحكوم معاقباً بحبس تقل مدته عن 6 أشهر وكان قد طلب عفو عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه معاقبا بغرامة وتم اعتقاله بسببها وقد طلب العفو عنها.
إن صياغة هذه الحالة وخاصةً المصطلحات المستعملة من شأنها أن تشكل إبهاماً في فهمها، إذ تنص على الحالة التي يكون المحكوم عليه معاقبا بغرامة وتم اعتقاله بسببها، فمصطلح الاعتقال غير مفيد في هذا النص بغض النظر عن مفهومه فلا شك أن المشرع يقصد منها الإكراه البدني المنصوص عليه في المواد600 من قانون الإجراءات الجزائية. لذلك يجب إعادة صياغة هذا النص على النحو التالي" إذا كان المحكوم عليه معاقب بغرامة وتم حبسه بتطبيق إجراءات الإكراه البدني وقد طلباً بالعفو عنها".

الفرع الثالث: مدة وإجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة

حدد المشرع مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة وإجراءاتها في المواد 18 ،19 ،20، 21، من الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين :

أولا: مدة تأجيل تنفيذ العقوبة

نصت المادة 18 من الأمر 72-02 على:" يؤجل تنفيذ الحكم الجزائي في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من دون أن تتجاوز مهلة التوقف ستة أشهر إلا في الحالات الآتية:

1- في حالة الرضا ع، ينتهي التأجيل ببلوغ الطفل 24 شهراً كاملاً.
2- في حالة المرض الخطير الذي اعتبر متنافياً مع الاحتجاز يمكن أن يحدد الأجل الممنوح إلى زوال صفة التنافي.
3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ç من المادة 16 "ينتهي الأجل حين الفصل في طلب العفو".

يتضح من خلال هذا النص أنه كقاعدة عامة فإن المدة القصوى لتأجيل تنفيذ العقوبة حدد بـ 6 أشهر باستثناء الحالات الثلاث المذكورة هي حالة المرأة المرضعة إلى بلوغ طفلها سن 24 شهراً، وفي حالة المرض الخطير إلى غاية زواله وأخيراً في حالة طلب العفو عن الغرامة إلى غاية الفصل في طلب العفو سواء بالقبول أو الرفض.

ثانيا:إجراءات تأجيل تنفيذ العقوبة

يتم تقديم طلب تأجيل تنفيذ العقوبة بموجب عريضة تأجيل التنفيذ من المحكوم عليه مصحوبة بالوثائق والأدلة التي تثبت حالة من الحالات المذكورة في المادة 16 من الأمر 72-02. وهذا ما تنص عليه المادة 21 من الأمر 72-02 والملاحظ على هذا النص أنه لم يحدد من يقدم طلب التأجيل وهل يجوز أن يقدم من طرف محامي المحكوم عليه أو أحد أقربائه بوكالة منه إذا أنه بالتمعن في فحص الحالات التي يجوز إفادة المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ نجد حالات يتعذر على المحكوم عليه أن يقدم طلب التأجيل إلى الجهة المعنية شخصياً، وعليه من المستحسن أن يدرج في هذا النص عبارة " تقدم عريضة التأجيل من المحكوم عليه أو محاميه أو أحد أقربائه بوكالة قانونية لوزير العدل.....".

أما الجهة التي تقدم إليها هذه العريضة فميز المشرع الجزائري في المادة 20 من الأمر 72-02 بين حالتين:

- حالة ما إذا كانت العقوبة أقل من 3 أشهر يقدم الطلب إلى النائب العام لمكان التنفيذ.
- حالة ما إذا كانت العقوبة تساوي أو تفوق 3 أشهر فإن عريضة التأجيل تقدم إلى وزير العدل. ونلاحظ أن المشرع الجزائري سكت عن الإجراءات التي يتم بها تقديم العريضة إلى وزير العدل، فهل يتم إيداعها مباشرةً لدى الوزارة أو يتم عن طريق السلم الإداري أي عن طريق النيابة العامة. وفي كلتا الحالتين نتصور الوقت الذي ستستغرقه هذه الإجراءات من الناحية العملية ومن شأن ذلك أن يؤثر في الغرض الذي يرجوه المشرع من هذا التأجيل. كما أن تحديد مدة العقوبة المحكوم بها للفصل بين اختصاص النائب العام ووزير العدل بـ 3 أشهر حبس تعتبر مدة غير منطقية يتعين مراجعتها بالزيادة وذلك بالنظر إلى الكم الكبير من الأحكام التي تصدر بعقوبة الحبس لمدة أقل من 3 أشهر، ومن شأن هذه المدة أن تجعل عدداً كبيراً من حالات التأجيل تعرض على وزير العدل. فإذا تم رفع هذه المدة تنقص حجم الحالات التي ستعرض عليه وبالتالي ينقل الاختصاص فيها إلى النائب العام وهذا ما يضمن الفصل في تلك الطلبات في مدة زمنية معقولة.

يتم الفصل في عرائض التأجيل بموجب مقرر تأجيل يتخذه النائب العام إذا كانت العقوبة أقل من 3 أشهر، وبموجب مقرر يتخذه وزير العدل إذا كانت العقوبة تساوي أو تفوق 3 أشهر.

ويعتبر سكوت النائب العام بعد إنتهاء مهلة ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ يعادل الرفض، ويعتبر سكوت وزير العدل بعد مدة 24 يوما من تاريخ التنفيذ يعادل الرفض. وهذا ماتنص عليه المادة 21 الفقرتين 2 و 3 والملاحظ على هذا النص أنه حدد مدة سريان آجال سكوت النائب العام ووزير العدل بـ 8 أيام و 24 يوما على التوالي من تاريخ التنفيذ. وفي اعتقادنا أن هذا التحديد خاطئ إذ أنه من غير المعقول بداية حساب هذه المدة من تاريخ التنفيذ إذ أنه ماجدوى تأجيل التنفيذ إن تم الشروع فيه، فكان على المشرع أن يحدد ميعاد سريان هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع طلب التأجيل، كما يتعين رفع مدة سكوت وزير العدل إذ أن مدة 24 يوما غير كافية لدراسة ونظر الملفات المعروضة عليه.

وأورد المشرع حالة خاصة تتعلق بالمحكوم عليه المستدعى لخدمة الوطنية، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه تقل عن 18 شهراً فإن التأجيل يتم بمقرر من وزير العدل بعد طلب من وزارة الدفاع طبقا لما جاء في المادة 19 من الأمر 72-02.

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

قد تتعرض تنفيذ الأحكام الجزائية عراقيل تحول دون التمكن من تنفيذ الحكم أو القرار تنفيذاً فنيا دقيقا، وتتعدد أسباب هذه العراقيل والتي غالبا ما يتخذها المحكوم عليهم أو محاميهم وسائل للطعن في تنفيذ الحكم الصادر ضدهم. ومما لا شك فيه أن المتطلبات الأولى للعدالة أن تنفذ الأحكام الجزائية تنفيذاً مطابقا للقانون، وأن يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المقصودين به طبقا للأوضاع وفي الحدود التي وضعها الحكم النهائي عندما يجري تنفيذه بالفعل **(1)**. ونظرا لخطورة الإشكالات التي يطرحها تنفيذ الحكم الجزائي إرتئينا دراسته فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الإشكال وتمييزه عن غيره من النظم

الفرع الأول: تعريف الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي

لم يرد من المشرع الجزائري لا في قانون السجون وإعادة تربية المساجين، ولا في قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية و بالرجوع إلى الفقه نجد أن الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي يعرف بأنه عبارة عن منازعات في سند التنفيذ، ويعرفها البعض الآخر بأنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام القضاء **(2).** كما يعرف أنه نزاع قضائي يتخذ صورة منازعة بين الشخص المعني بالتنفيذ وبين السلطة القائمة عليه **(3)،** وهو الرأي الراجح والأقرب إلى الإلمام بالإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي.

يستند نظام إشكالات التنفيذ إلى مبدأ الشرعية الذي يمتد تطبيقه إلى مرحلة التنفيذ العقابي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا يجوز عقاب شخص إلا على الأفعال اللاحقة للقانون التي ينص عليها ولا عقوبة أشد من تلك المقررة وقت ارتكابها ولا يجوز توقيع العقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخولة لها بذلك قانونا أو تنفيذها بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون. كما يستند نظام الإشكال في التنفيذ إلى فكرة العدالة فهذا النظام هو الوسيلة القانونية لمن تعرض للخطأ في التنفيذ للضر إلى رفع ذلك الضرر وفقا لما يتفق وحكم القانون، كما أنه وسيلة للرقابة القضائية على صحة تنفيذ الأحكام الجزائية، وأخيراً يستند هذا النظام إلى فكرة الحريات العامة وجوهرها هو حصر نفوذ السلطات العامة في مجال محدود ومعروف والاعتراف للفرد بحصانة كذلك ذات حدود معروفة ومرسومة، وكل ذلك داخل الإطار العام لإحترام حقوق الإنسان الذي يشكل تحدي العصر الحديث لجميع الدول المتحضرة.

1- د. رؤوف عبيد المرجع السابق ص 804

2- د. عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 95

3- د. عبد الحميد الشواربي - نفس المرجع ص 95

الفرع الثاني : تمييز الإشكال عن بعض النظم الأخرى.

أولا : تمييز الإشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي أو تفسير الحكم: قد تصدر أحكام أو قرارات من الجهات القضائية وتكون منطوية على أخطاء مادية محضة مثل الخطأ في اسم المتهم أو الخطأ في رقم المادة المطبقة ..إلخ، كما قد يصدر الحكم غامضا في منطوقه لسبب من الأسباب مثل الحكم بالحبس دون تحديد مدته.. كل هذه الأخطاء التي ترد في الأحكام تطرح أثناء التنفيذ عقبات يتعين إزالتها، فما هي سبل التصحيح المادي للحكم ؟

هناك من ينفي صفة الإشكال في التنفيذ على المنازعة المتعلقة بتصحيح ما ورد من أخطاء مادية أو تفسير غموض الحكم، على أساس أن هذه المنازعة تتعلق بمسائل سابقة للتنفيذ، وأن الدعوى بطلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ فهي منازعة قانونية لو صحت لأثرت في الحكم (1) إن هذا الرأي يميز بين المفهومين استنادا إلى معيار وقت نشوئه غير أن هذا المعيار منتقد على أساس أن الإشكال في تنفيذ الحكم قد يؤسس على سبب سابق للتنفيذ مثل حالة انعدام الحكم والذي يكون غير قابل للإصلاح كما أنه قد يرفع الإشكال استنادا إلى سبب سابق للتنفيذ ممن لم يكن طرفا في التنفيذ. والرأي الراجح أن مايميز الإشكال في التنفيذ هو صفة النزاع الذي ينشأ بين الشخص المعني والسلطة المنفذة **(1)** وقد أخذ القانون الفرنسي بإمكانية تصحيح الخطأ المادي وتفسير الغموض في منطوق الحكم وذلك بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم بشرط ألا يتضمن ذلك مساسا بحجية الأمر المقضي، فقد كان جائزا أن يصحح الخطأ في منطوق الحكم عن طريق حكم تصحيحي بحيث يكون ما ورد في الحكم المصحح لا يدع مجال للشك حول مضمونه إذ يكون الخطأ ماديا محضا فلا يشمل الحكم التصحيحي تعديلا للحكم المصحح، وذلك ما أخذ به أيضا القضاء الفرنسي فيما يخص تفسير الحكم **(2)**. إن المشرع الجزائري أخذ بهذا المنوال إذ نص في الفقرة 3 من المادة 9 من الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون على "تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بإصلاح الأخطاء المادية الواردة في حكمها" إلا أنه وفيما يتعلق بتفسير الحكم عند الغموض فلم يرد نص في التشريع الجزائري ينظم هذه الحالة، كما لم نعثر على اجتهاد قضائي يوضح ذلك، والأرجح أن يكون تفسير الحكم من طرف الجهة القضائية المصدرة له. وخلاصة القول أن طلب تفسير الحكم أو طلب تصحيح الخطأ المادي يعد إشكالا في التنفيذ طالما نشأت الحاجة إليه بمناسبة التنفيذ وثار بخصوصه نزاع بين المحكوم عليه المنفذ ضده والنيابة العامة **(3)**.

1- د. محمود كبيش – الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية . دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي – الطبعة الأولى – دار الفكر العربية ص 33

2- د .محمود كبيش – المرجع السابق ص 34. 3- د. محمود كبيش – المرجع السابق ص 37

ويشترط لاعتبار الخطأ ماديا ألا يكون من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم وأن لا يؤثر في ما تم من الإجراءات أي يمكن تصحيحه دون أن يترتب على ذلك تعديل في مضمون هذا العمل.

و من قبيل الأخطاء المادية الخطأ في اسم المتهم أو لقبه بشرط أن لا يكون ذلك خطأ في شخص المتهم لأن الخطأ في الشخص يعتبر بالنسبة لما تم من إجراءات في مواجهته سبب انعدام الحكم لا مجرد سبب للبطلان **(1)** و كذلك يعتبر خطءا ماديا كل من الأخطاء في اسم القاضي، ممثل النيابة، تاريخ الجلسة، رقم المادة التي جرت المرافعات على أساس الوصف الوارد بها ...

ثانيا : تمييز الإشكال في التنفيذ عن الأعمال الإدارية في التنفيذ

لما كانت الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية تدخل في اختصاص المحاكم فهي بالضرورة تتسم بسمة النزاع القضائي وبالتالي يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ كل ما لا ينطبق عليه صفة النزاع القضائي.

إن السلطة القائمة على التنفيذ ولاسيما النيابة العامة وابتداء من مرحلة التنفيذ العقابي حتى نهايته تباشر بعض الأعمال التي قد يتأثر بها المحكوم عليه وبعض هذه الأعمال تكون قضائية وبعضها إدارية أو السؤال المطروح ما هي أعمال هذه السلطة التي تعد قضائية وبالتالي يكون النزاع فيها إشكالا في التنفيذ وما هي الأعمال التي لا تعد كذلك وتخرج من نطاق الإشكال ويختص بها القضاء الإداري.

هناك عدة معايير للتفرقة بين العمل القضائي والعمل الإداري منها المعيار الشكلي، المعيار المادي، والمعيار المختلط وفي هذا الخصوص اعتبر الفقهاء أن خصوصية وظيفة العدالة تختلف عن الوظائف الأخرى للدولة وبالنظر للاستقلالية التي يتميز بها القضاة أثناء عملهم فلا يمكن أن تطبق على المنازعات الناشئة عن سير العدالة نفس القواعد التي تطبق بالنسبة للمرافق العامة وتبعا لذلك تخرج من اختصاص القضاء الإداري كل المنازعات المتعلقة بمرفق القضاء إلا ما انحصر منها في تنظيم المرفق بحد ذاته وكل ما يتعلق بممارسة العدالة يجب أن يخرج من نطاق المنازعات الإدارية، وقد أخذ القضاء الفرنسي بالمفهوم الواسع لفكرة سير العدالة فيدخل فيها الأعمال القضائية إضافة إلى ما يعد تمهيدا لها أو امتدادا لها ولذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم اختصاصه في نظر الطعن المقدم من المحكوم عليه ضد مرسوم العفو **(2)** كما رفض الطعن المقدم من المحكوم عليه ضد قرار وزير العدل القاضي بعد خصم مدة الحبس الاحتياطي من

1- د. عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 100

2- د. محمود كبيش – المرجع السابق ص 41

العقوبة المحكوم بها (1) كما رفض النظر في الطعن ضد قرار وزير الداخلية المتضمن تحديد الأماكن المحظورة الإقامة فيها على المحكوم عليه (2) وكما أشرنا إليه سابقا فقد كان مجلس الدولة الفرنسي يعتبر القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات قرارات إدارية من اختصاص القضاء الإداري إلا أنه عدل عن موقفه هذا بعد صدور قانون 1987.11.27 والذي اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي إجراءات إدارية قضائية يمكن في بعض الحالات الطعن فيها من طرف النيابة العامة أمام غرفة الاتهام (3).

إذن النزاعات التي تثور عن ممارسة العدالة وأثناء تنفيذ العقوبات هي إشكالات في التنفيذ سواء كان العمل الذي ثار بشأنه النزاع صادرا عن النيابة العامة أو عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن الإدارة العقابية.

ثالثا : تمييز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم.

استقر الفقه والقضاء على أن الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ ذاته وليس على الحكم الذي يتم التنفيذ بموجبه وقد رسم المشرع طرق الطعن في الأحكام وحددها على سبيل الحصر وإذا استنفذت هذه الطرق أصبح الحكم حائزا لحجية الأمر المقضي فلا يجوز النعي عليه بأية وسيلة كانت ويترتب على ذلك أن الخصم لا يمكن له استظهار عيب في الحكم بعد استنفاذ طرق الطعن فيه من أجل النعي في ذلك الحكم في مرحلة التنفيذ. فالإشكال في التنفيذ ليس طريق للطعن في الحكم بل وسيلة من أجل الطعن في التنفيذ بغية الحيلولة دونه أو إرجائه أو تعديله. فالإشكال يجب أن يكون مقيد من حيث السبب.

المطلب الثاني: أحكام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية.

الفرع الأول: إجراءات دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي

نص المشرع الجزائري على إجراءات رفع الطلبات المتضمنة إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في الفقرتين 1 و 2 من المادة 9 من الأمر 72-02 إذ نصت على "إن النزاعات العارضة ......ترفع أمام الجهة القضائية .... بناء على طلب النيابة العامة" وفي الفقرة الثانية نصت على "ويمكن أن يرفع الطلب لهذه الجهة القضائية من طرف القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية أو من المحكوم عليه وفي هذه الحالة يرسل إلى النيابة العامة لتقديم دفوعها الكتابية في غضون 8 أيام،

1-2- 3 د .محمود كبيش – المرجع السابق ص 41.

3- jean BRADEL . OPCIT P 627

من خلال هذا النص يتبين صراحة أن الطلبات المتعلقة بالإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية يمكن تقديمها سواء:

- من النيابة العامة
- من القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية (قاضي تطبيق العقوبات)
- من المحكوم عليه وفي هذه الحالة يرسل الطلب إلى النيابة العامة لتقديم دفوعها

ويتم جدولة الطلب أمام الجهة القضائية المختصة وتفصل فيها طبقا للإجراءات العادية.

ويشترط لقبول دعوى الإشكال:

- أن يكون الإشكال مرفوعا وفقا للقواعد القانونية
- أن يكون لرافع الإشكال صفة في رفع الدعوى على الضوء المحدد أعلاه
- أن يكون لرافع الإشكال مصلحة فيه
- يجب أن يكون الإشكال مسببا.

ويترتب على رفع الإشكال في التنفيذ أنه يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم وفرض جميع التدابير اللازمة ريثما تفصل في النزاع، وهذا ما جاء في المادة 9 الفقرة الأخيرة من الأمر 72-02.

والحكم الصادر في الإشكال هو حكم ذو حجية مؤقتة إلا أنه مع ذلك واجب النفاذ فور صدوره ومن تم إذا قضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه تعين على النيابة العامة إعمال هذا القضاء وتطبيقه **(1)**.

فلا يجب أن يستند إلى الخطأ في الوقائع أو القانون ومن حيث الغاية يجب ألا يهدف الإشكال إلى المساس بالحكم سواء بالتعديل في مضمونه وعلى سبيل المثال لا يصلح إشكالا في التنفيذ التظلم في وصف الحكم فعلى الرغم من أنه يرمي إلى وقف تنفيذ الحكم إلا أنه يؤسس على خطأ المحكمة في شموله بالنفاذ.

---

1 - محمد أحمد عابدين – المرجع السابق ص 146

ويمكن أن يرفع الطلب لهذه الجهة القضائية، من طرف القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية أو من المحكوم عليه وفي هذه الحالة يرسل الطلب إلى النيابة العامة للإطلاع عليه وتعين على هذه الأخيرة أن تقدم دفوعها الكتابية بهذا الشأن في غضون ثمانية أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بإصلاح الأخطاء المادية الواردة في حكمها، كما تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية".

من خلال هذا النص يتضح جليا فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بالفصل في الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية أن المشرع الجزائري ميز بين الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات والإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى بجعل الاختصاص لغرفة الاتهام لنظر الإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، أما اختصاص النظر في إشكالات تنفيذ الأحكام الأخرى إلى الجهة المصدرة للحكم بما فيها إصلاح الأخطاء المادية. وقد جاءت تطبيقات المحكمة العليا في هذا الصدد مؤكدا لما جاءت به المادة 9 المذكورة أعلاه وقضت "بأن غرفة الاتهام مختصة بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية، ولما تبين في قضية الحال أن غرفة الاتهام صرحت بعدم اختصاصها النوعي فيما ينص طلب دمج العقوبات دون الإشارة إلى نص قانوني، فإنها بذلك خالفت القانون ما دام أن الأمر يتعلق بنزاعات عارضة متعلقة بأحكام جزائية صادرة عن محكمة الجنايات " **(1)** وكذالك القضاء أن "المادة 9 من قانون تنظيم السجون حددت الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وذكرت صراحة في فقرتها الأولى على إعطاء الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم للفصل في المنازعة وبالتالي تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ من ضمن العقوبات الصادرة بسبب تعدد المحاكمات عملا بالفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات.

وأعطت المادة التاسعة في فقرتها الأخيرة الاختصاص إلى غرفة الاتهام للفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية على النحو المشروح سابقا

1- قرار رقم 202859 المؤرخ في 1998.09.29 المجلة القضائية العدد 1998/2 ص 142

وعليه فإن الفصل بعدم الاختصاص كما ورد في القرار المطعون فيه يشكل إخلالا بالقانون ينجر عنه النقض" **(1)** وقد جاء هذا القرار لنقض القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء تلمسان والذي صدر بتاريخ 1999.09.26 والقاضي بعدم الاختصاص فيما يخص الطلب المقدم من النائب العام والمتعلق بضم العقوبات السالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات وأن هذه الأحكام نهائية يتعلق الأمر بتنفيذها لا غير والجهة المختصة بذلك هي النيابة العامة طبقا للمادة 8 من الأمر 72-02 وأن غرفة الاتهام غير مختصة للفصل في ضم قرارات وأحكام نهائية طالما لم يحدث إشكال **(2)**.

إن تطبيق القاعدة المذكورة فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالفصل في الإشكالات الناجمة عن تنفيذ الأحكام الجزائية على النحو السابق الذكر قد يطرح بعض التساؤلات من الناحية العملية فيما يتعلق ببعض الحالات نذكر منها:

❖ الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة المدنية بعقوبة جنائية: ونجد تطبيقا لهذه الحالة في جرائم الجلسات المنصوص عليها في المادة 31 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية "وفي حالة إهانة القاضي أو الإخلال الجسيم بواجب الاحترام له يحرر القاضي محضرا بما حدث ويجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز 8 أيام " فهل يجوز للمحكمة المدنية النظر في الإشكال المتعلق بتنفيذ هذا الحكم ؟

اختلفت الآراء حول هذا الإشكال. فهناك من يرى أن المحكمة المدنية ولو انعقد اختصاصها في إصدار عقوبة جزائية استنادا في حالات معينة فإنه لا ينعقد لها الاختصاص في نظر الإشكال الناجم عن تنفيذه بل يجب طرحه على المحكمة الجزائية المقابلة لها في الدرجة وذلك على أساس أن الاستثناء وفقا للقواعد العامة لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه بل يجب حصره في نطاق حكمته **(3).**

و هناك من يرى عكس ذلك فيعقد الاختصاص للمحكمة المدنية وذلك على أساس التقيد بصراحة النص باعتبارها هي التي أصدرت الحكم فلا اجتهاد مع صراحة النص. وبالرجوع للمادة 9 من الأمر 72-02 فإن المشرع الجزائري أعقد الاختصاص في نظر الإشكال للمحكمة المصدرة للحكم المستشكل فيه، فإن المحكمة المدنية التي أصدرت الحكم تكون مختصة بالإشكال في التنفيذ.

1- قرار رقم 243502 المؤرخ في 2000.04.11 غير منشور

2- قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء تلمسان المؤرخ في 1999.09.26.3 د.

3 - أحمد كبيش – المرجع السابق ص 98

❖ الإشكال في تنفيذ الحكم المدني القاضي بالإكراه البدني: إن الأمر هنا يتعلق بالإكراه البدني كوسيلة لتنفيذ حكم مدني ولا يتعلق بحكم جنائي بعقوبة وعلى ذلك تختص بالإشكال فيه المحاكم المدنية وفقا لقواعد الإجراءات المدنية. وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي إذ نص على أن يكون الاختصاص بالإشكال في تنفيذ حكم الإكراه البدني للمحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان حبس المنفذ ضده حتى ولو كانت غير المحكمة التي أصدرت الحكم (1).

❖ الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية: القاعدة التي أوردها المشرع في أحكام إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية تتعلق بتحديد الاختصاص للنظر فيها، ويستوي أن تكون هذه الأحكام صادرة عن محكمة جنائية أو من محكمة مدنية استثناءا، ويترتب على ذلك ألا يخضع الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية بالتبعية لاختصاص المحاكم الجنائية، وإنما تختص به المحاكم المدنية وفقا للقواعد التي حددها قانون الإجراءات المدنية، إذ ترى أمام المحكمة الجنائية هذه القواعد وذلك عند النظر في الدعوة المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية.

1- د. أحمد كبيش – نفس المرجع ص 103

المبحث الثالث: انقضاء العقوبة:

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها، فذلك هو السبب العادي لتحقيق أغراضها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل. ولكن ثمة أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها. وتقدم هذه الأسباب على أحد الاعتبارين: تقرير المشرع أن الغرض من العقوبة يتحقق رغم عدم تنفيذها أو أن مصلحة المجتمع تملي لظروف خاصة العدول عن السعي لتنفيذها يجسد هذا الاعتبار في التقادم. أما الانقضاء الذي يقوم على الاعتبار الثاني فيتجسد في العفو **(1)** وهذا ما سنتطرق إليه من الفرعين التاليين.

المطلب الأول: انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

ينقضي الالتزام بتنفيذ العقوبة بأحد الأسباب التالية: وفاة المحكوم عليه تقادم العقوبة والعفو عن العقوبة.

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه

انطلاقا من مبدأ أن العقوبة شخصية ولا تحقق الأغراض منها إلاّ إذا نفذت في المحكوم بها عليه، فإذا مات استحال معه تنفيذها عليه **(2)**. وسقوط العقوبة المحكوم بها بوفاة المحكوم عليه تشمل سائر العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، بينما العقوبات المالية تنفذ في تركة المحكوم عليه إذ أن العقوبة المالية تتحول في هذه الحالة إلى دين مدني في ذمة المحكوم عليه وطبقا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون فإن العقوبة المالية تستوفي من تركة المحكوم عليه **(3)**. أما بالنسبة للمصادرة فإن الحكم النهائي بها ناقل بذاته الملكية المال المصادر، فإذا صار باتا في حياة المحكوم عليه فإن المال المصادر لم يكن بين أصول التركة التي خلفها **(4)**.

الفرع الثاني : تقادم العقوبة :

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها. أما تقادم الدعوى الجزائية فإنه يضع حد للمتابعة ويتميز تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى أن الأول يكون صدر فيه حكم عكس تقادم الدعوى التي لم تباشر فيها حتى إجراءات المتابعة.

---

1 – عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 69

2 - عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 70

3 – محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص 464

4 – عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 70

إن تقادم العقوبة من النظام العام **(1)** بحيث لا يجوز لإرادة المحكوم عليه شأن في تطبيق أحكامه، تطبيقا لذلك فإنه لا يقبل منه التنازل عنه ويطالب بتنفيذ العقوبة فهو ينتج أثره بقوة القانون وبذلك نصت المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحكامة.

مدة التقادم:

تتفاوت المدة المقررة في القانون لسقوط العقوبة بالتقادم ولذلك حددها المشرع في المواد 613، 615 من قانون الإجراءات الجزائية. فمدة التقادم يختلف بنوع الجريمة المحكوم بالعقوبة من أجلها وتتباين بين الجناية والجنحة والمخالفة.

تتقادم العقوبة الصادرة في جناية بعد مضى 20 سنة كاملة من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بها نهائيا (المادة 613 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتقادم العقوبة الصادرة في جنحة بعد مضى 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القاضي بها نهائيا (المادة 614 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية) *.

انقطاع مدة التقادم:

يقصد بانقطاع التقادم حدوث سبب من شأنه أن يزيل المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة لا تضاف إليها المدة التي مرت قبله. أما وقف التقادم فيعين عدم احتسابها خلال الفترة التي يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي مرت قبله أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكمل التقادم **(2).**

آثار تقادم العقوبة:

يترتب على انقضاء مدة التقادم سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة، فلا يجوز بعد سقوطها تنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره **(3)** إلاّ أن الحكم بالإدانة يبقى قائما ويعتبر سابقة في العود.

1- قرار 1980/12/16 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية – أحسن بوسقيعة - المرجع السابق ص 239

*** غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون متساوية لهذه المدة**

2- عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 74

3– محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص 468

إضافة إلى ما سبق فإنه يترتب على تقادم العقوبة عن جناية الحظر مدى الحياة على المحكوم عليه في الإقامة في نطاق الولاية التي يقيم فيها المجني عليه أو ورثته المباشرين وهذا ما جاء في نص المادة 613 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. أما إذا كان محكوم عليه بعقوبة مدى الحياة فيحضر عليه الإقامة في الظروف السابقة لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم وفق نص المادة 613 فقرة 3.

وأخيرا تتقادم التعويضات المدنية المقررة في الحكم الجزائي وفقا لقواعد التقادم المدني أي 15 سنة طبقا للمادة 308 من القانون المدني.

الفرع الثالث : العفو عن العقوبة :

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي وللعفو ثلاث صور فقد ينصب على العقوبة كلها وإما أن ينصب على جزء منا وإما أن يستبدل بها (3) ويتم العفو بقرار من رئيس الجمهورية (4).

فالعفو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتدارك ما قد يحدث تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصلحة العامة، فهي سلطة رئيس الجمهورية فيجوز له أن يصدر العفو بإسقاط العقوبة الأصلية المحكوم بها كلها أو إسقاط العقوبة التبعية حسب ما يتضمنه قرار العفو ويتسع هذا القرار لجميع المحكوم عليهم.

وللعفو من العقوبة طابع احتياطي فلا يلتجأ إليه إلا إذا صار الحكم بالعقوبة باتا فطالما ظل الحكم قابل للطعن ففي وسع المحكوم عليه أن يلتجأ إلى طريق الطعن وإذا صدر قرار العفو والحكم ما زال قابلا للطعن كان ذلك العفو سابقا لأوانه. ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن تكون العقوبة لم تنقضي بعد فإذا انقضت العقوبة فلن تكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو. ومن ثم لا يقبل طلب العفو ممن نفذ عقوبته أو سقطت بالتقادم أو ممن انقضت بالنسبة له مدة وقف التنفيذ دون أن يلغي الوقف (1).

يترتب عن العفو أثرين أساسيين هما إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو جزاءا منها أو التعديل منها أو استبدالها بعقوبة أخف. والثاني بقاء حكم الإدانة منتجا لآثارها غرامةً تتعلق بالعقوبة المعفى منها فلا تأثير لقرار العفو عن التعويضات المدنية.

1- عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 77

2- المادة 77 – 7 دستور 96 "يضطلع رئيس الجمهورية: له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها..."

3- عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 77

المطلب الثاني: أسباب زوال الحكم بالإدانة

يزول الحكم بالإدانة بأحد السببين: رد الاعتبار والعفو الشامل.

الفرع الأول: رد الاعتبار

هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره. ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لمن تسبق إدانته. ويفترض رد الاعتبار حكما باتا بالإدانة كما يفترض تنفيذ العقوبة التي قضى بها أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم. لقد نصت المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية جزائرية. ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة حتى ما نجم عنها من حرمان في الأهلية.

رد الاعتبار نوعان: قانوني وقضائي.

1- رد الاعتبار القانوني:

يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل المحددة في المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية حكما جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكابه جناية أو جنحة.

أ – بعد 5 سنوات من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو تقادمها،

ب- بعد 10 سنوات من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة الحبس مرة واحدة لا يتجاوز 6 أشهر ،

ج- بعد 15 سنة من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة واحدة لا تتجاوز سنتين أو متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة،

د- بعد 20 سنة من تنفيذ أو سقوط بالتقادم لعقوبة واحدة بالحبس تزيد عن سنتين أو متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين.

وتعتبر العقوبة المدمجة بمثابة عقوبة واحدة في تطبيق هذه الأحكام. كما يرد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون إذا حكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ بعد انتهاء فترة 5 سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

2- رد الاعتبار القضائي:

يتم رد الاعتبار القضائي بموجب قرار يصدر عن غرفة الاتهام بعد مراعاة الشروط التشكيلية والموضوعية المحددة في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتم طلب رد الاعتبار من المحكوم عليه وإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانون، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز ذلك لزوجه أو أصوله أو فروعه في مهلة سنة واحدة من وفاته.
يجب في تقديم طلب رد الاعتبار احترام المدة المحددة في المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية. والتي تنص على أنه لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مدة 3 سنوات. و5 سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها من أجل جناية، تحسب هذه المدد اعتبارا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بالغرامة. وإلاّ تعرض القرار المخالف لهذه المادة للنقض وفق ما جاء القرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 17-06-1975 ملف رقم 12302 **(1)** وفي حالة رفض طلبهم لا يجوز تقديم جديد إلاّ بمضي سنتين من تاريخه (المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية).
يتم رد الاعتبار بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لدائرة محل إقامته يشمل على تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها بعد الإفراج عنه (المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية)ويجري وكيل الجمهورية تحقيقا عن طريق مصالح الشرطة كما يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات، يرسل إلى النائب العام مرفقا بنسخة من الحكم ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسة إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه العقوبة والقسيمة رقم 1 من الحالة الجزائية. يرفع الطلب من النائب العام إلى غرفة الاتهام، كما يجوز للطالب رفع جميع المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام طبقا للمواد 686، 687 و688 من نفس القانون. وتفصل غرفة الاتهام في الطلب في مهلة شهرين من إبداء النائب العام لطلباته وسماع أقوال المعني أو محامية، ويكون قرار غرفة الاتهام قابلا للطعن بالنقض طبقا للمادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية.
وفي الأخير نشير إلى أن رد الاعتبار القانوني أو القضائي لا يمحو العقوبات من البطاقة رقم 2 التي لا تسلم إلاّ للسلطات القضائية، ومن ثم فما دام المتهم مسبوقا قضائيا واستفاد من رد الاعتبار فإن القاضي الذي يستند إلى البطاقة رقم 2 للسوابق القضائية لرفض منح الظروف المخففة بمالهم من سلطة تقديرية في ذلك لم يخالفوا القانون، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 09-06-1991 ملف رقم 62960 **(2)**

---

1 – أحسن بوسقيعة– المرجع السابق ص 255

2 - أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 254

الفرع الثاني: العفو الشامل

يعرف العفو الشامل بأنه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا. وتعني آثاره عدم تطبيق النص على الفعل الذي صدر العفو عنه،

ويشبه من هذه الزاوية أسباب الإباحة إذ كلاهما يزيل الفعل وصفه الإجرامي إلا أنهما يختلفان من حيث العلة، فعلة العفو الشامل هو التهدئة الاجتماعية بينما.سبب الإباحة يعلل بأن الفعل لم يعد منتجا لاعتداء على حق يحميه القانون.

يمتاز العفو الشامل بطابع موضوعي **(1)** فهو ينصب على مجموعة من الجرائم ويزيل ركنها الشرعي ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين فيها كما يتميز بطابعه الجنائي فآثاره تقتصر على الصفة الإجرامية للفعل دون سواها إلاّ إذا نص قانون العفو عن خلاف ذلك ويتميز أخيرا بالأثر الرجعي إذ ينصرف آثاره إلى وقت ارتكاب الفعل.

ونظرا لكون العفو الشامل تعطيل للعمل بقانون العقوبات، فهو مساس بالقوة القانونية للنص ومن ثم لا تملك سلطة إصداره إلا السلطة المخولة لها إصدار القوانين وعليه نص الدستور 28-11-1996 في المادة 122 – 7 منه على "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات.....7) قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وبتسليم المجرمين ونظام السجون...

يترتب على العفو الشامل الآثار الآتية:

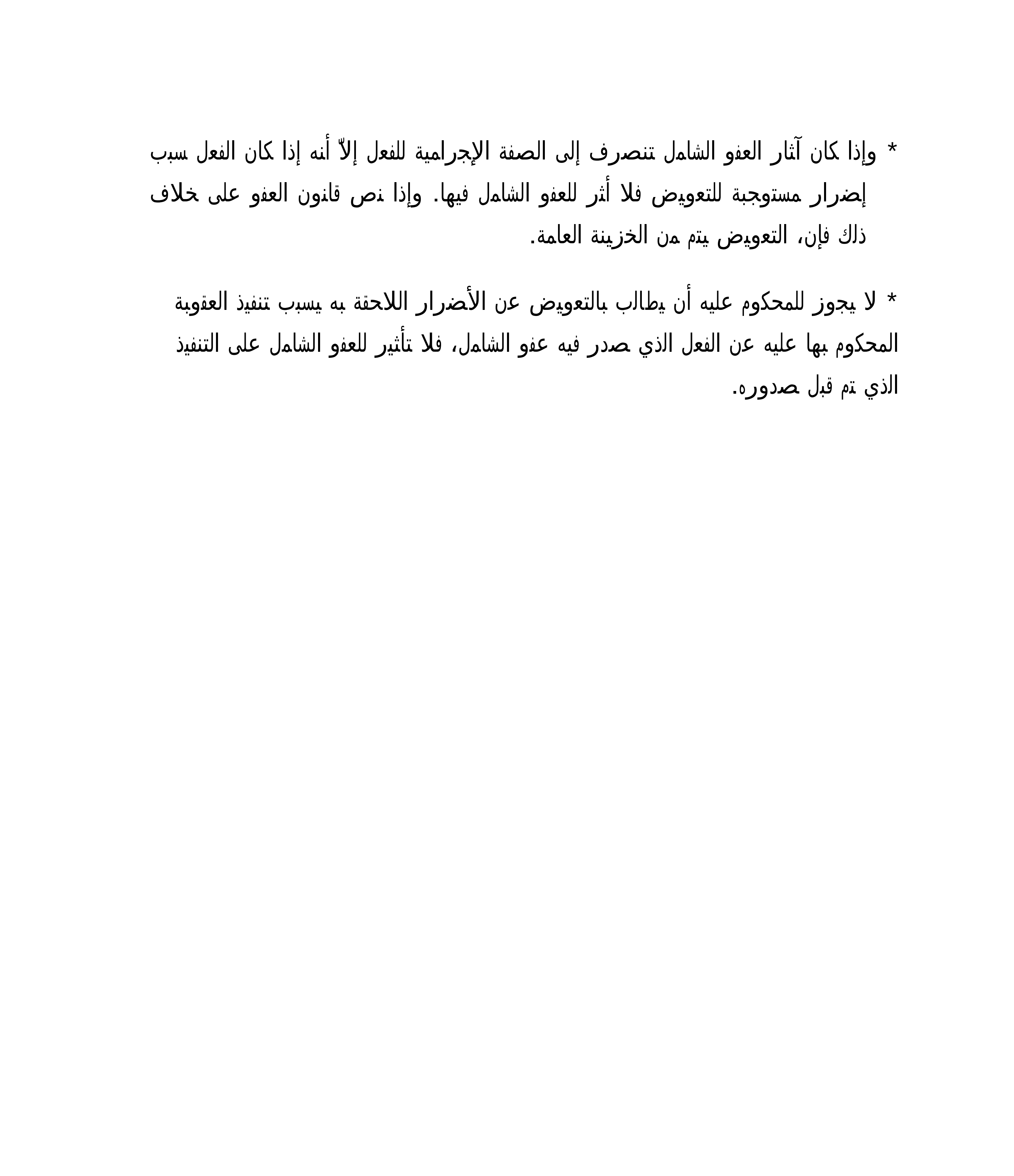
* تجريد الفعل من صفته الإجرامية بأثر رجعي، وتطبيق هذا الأثر يختلف إذا كان صدر العفو قبل الحكم النهائي بالعقوبة أو بعده فإذا كان قبل الحكم تنقضي الدعوى الجنائية وإذا رفعت يحكم القاضي بعدم قبولها، وإذا صدر العفو بعد الحكم النهائي فتنقضي جميع آثار هذا الحكم بأثر رجعي ولا يعتد به كسابقة في العود ولا يجوز للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار **(2)**.

* يزيل العفو الشامل الصفة الإجرامية للفعل فلا يجوز بعده ملاحقة مرتكب ذلك الفعل.

---

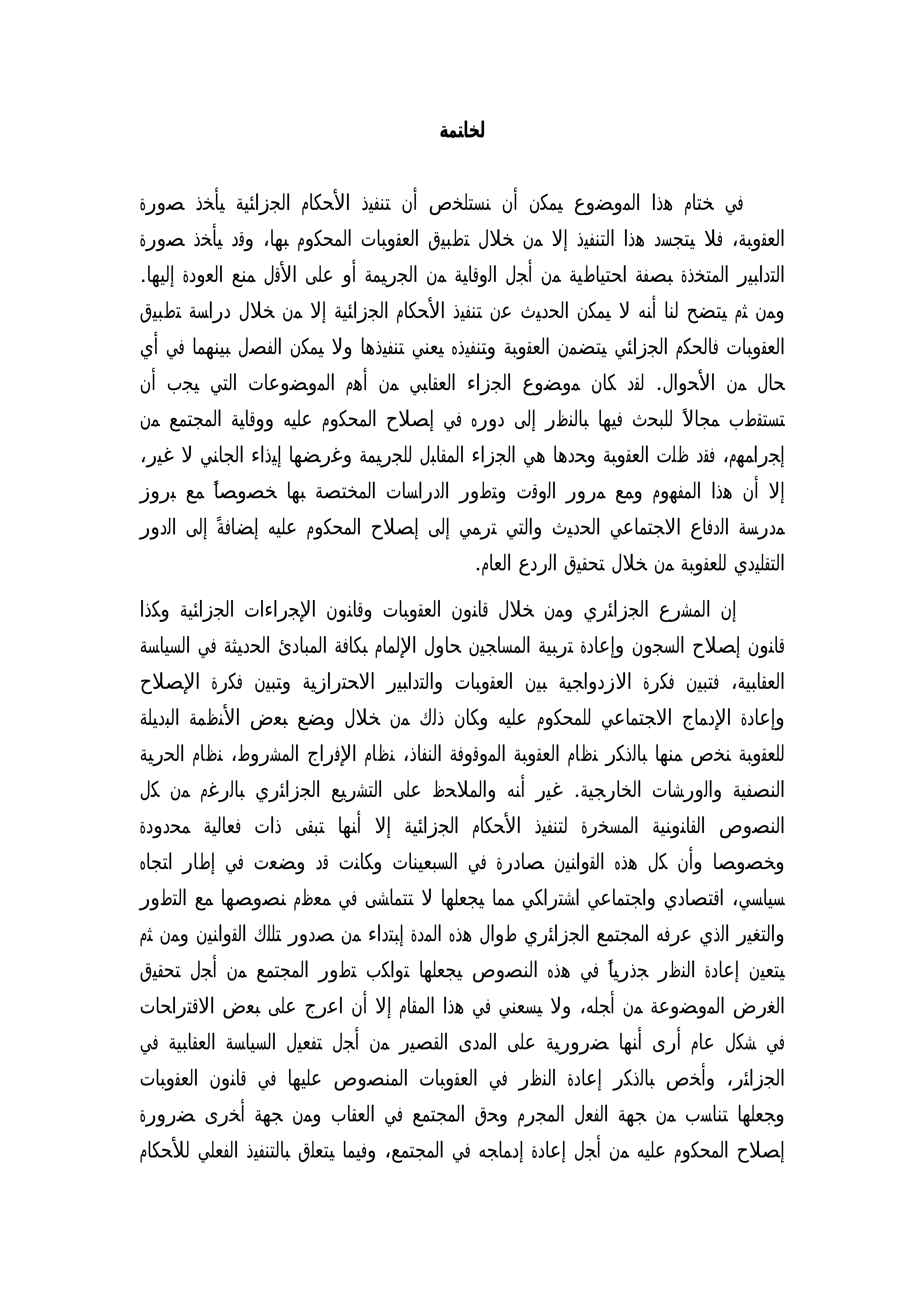
1 - عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص 86

2 – المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية



* وإذا كان آثار العفو الشامل تنصرف إلى الصفة الإجرامية للفعل إلاّ أنه إذا كان الفعل سبب إضرار مستوجبة للتعويض فلا أثر للعفو الشامل فيها. وإذا نص قانون العفو على خلاف ذلك فإن، التعويض يتم من الخزينة العامة.

* لا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه عن الفعل الذي صدر فيه عفو الشامل، فلا تأثير للعفو الشامل على التنفيذ الذي تم قبل صدوره.



لخاتمة

في ختام هذا الموضوع يمكن أن نستلخص أن تنفيذ الأحكام الجزائية يأخذ صورة العقوبة، فلا يتجسد هذا التنفيذ إلا من خلال تطبيق العقوبات المحكوم بها، وقد يأخذ صورة التدابير المتخذة بصفة احتياطية من أجل الوقاية من الجريمة أو على الأقل منع العودة إليها. ومن ثم يتضح لنا أنه لا يمكن الحديث عن تنفيذ الأحكام الجزائية إلا من خلال دراسة تطبيق العقوبات فالحكم الجزائي يتضمن العقوبة وتنفيذه يعني تنفيذها ولا يمكن الفصل بينهما في أي حال من الأحوال. لقد كان موضوع الجزاء العقابي من أهم الموضوعات التي يجب أن تستقطب مجالاً للبحث فيها بالنظر إلى دوره في إصلاح المحكوم عليه ووقاية المجتمع من إجرامهم، فقد ظلت العقوبة وحدها هي الجزاء المقابل للجريمة وغرضها إيذاء الجاني لا غير، إلا أن هذا المفهوم ومع مرور الوقت وتطور الدراسات المختصة بها خصوصاً مع بروز مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث والتي ترمي إلى إصلاح المحكوم عليه إضافةً إلى الدور التقليدي للعقوبة من خلال تحقيق الردع العام.

إن المشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين حاول الإلمام بكافة المبادئ الحديثة في السياسة العقابية، فتبين فكرة الازدواجية بين العقوبات والتدابير الاحترازية وتبين فكرة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وكان ذلك من خلال وضع بعض الأنظمة البديلة للعقوبة نخص منها بالذكر نظام العقوبة الموقوفة النفاذ، نظام الإفراج المشروط، نظام الحرية النصفية والورشات الخارجية. غير أنه والملاحظ على التشريع الجزائري بالرغم من كل النصوص القانونية المسخرة لتنفيذ الأحكام الجزائية إلا أنها تبقى ذات فعالية محدودة وخصوصا وأن كل هذه القوانين صادرة في السبعينات وكانت قد وضعت في إطار اتجاه سياسي، اقتصادي واجتماعي اشتراكي مما يجعلها لا تتماشى في معظم نصوصها مع التطور والتغير الذي عرفه المجتمع الجزائري طوال هذه المدة إبتداء من صدور تلك القوانين ومن ثم يتعين إعادة النظر جذرياً في هذه النصوص يجعلها تواكب تطور المجتمع من أجل تحقيق الغرض الموضوعة من أجله، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن اعرج على بعض الاقتراحات في شكل عام أرى أنها ضرورية على المدى القصير من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، وأخص بالذكر إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وجعلها تناسب من جهة الفعل المجرم وحق المجتمع في العقاب ومن جهة أخرى ضرورة إصلاح المحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للأحكام

الجزائية لا يخفى على أحد العراقيل والإشكالات التي تعترض المكلفين بها، ويمكن إجمالها في غياب النصوص القانونية المطبقة لجملة من العقوبات والتدابير، فماعدا المرسومين 75-155 و75-156 المؤرخين في 15 .12. 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، فإن المشرع الجزائري لم يصدر النصوص المطبقة لباقي العقوبات التكميلية والتبعية وكذا تدابير الأمن، وخصوصاً وأن البعض منها تطبق بقوة القانون في بعض الجنايات، فأضحى من الأولويات على المشرع الجزائري إصدار هذه المراسيم التنظيمية من أجل وضع القواعد القانونية لتطبيق العقوبات المذكورة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لقد توصلنا في مختلف مراحل بحثنا هذا إلى أن تنفيذ الأحكام الجزائية قد تطرح عدة إشكاليات عملية قد تأخذ صورة النزاع بين السلطة القائمة بالتنفيذ والمنفذ عليه، ولكن بالرغم من أهمية هذا الجانب إلا أن المشرع الجزائري لم يسن النصوص القانونية التي تعالج هذه الإشكالات بصفة دقيقة، فماعدا المادة 8 من قانون تنظيم السجون لا يوجد نص ينظمها، غير أن هذا النص بحد ذاته لا يكفي لمعالجة هذا الجانب إذ أنه لا يوضح أحكام دعوى الإشكال في التنفيذ. من إجراءات رفع هذه الدعوى والجهة القضائية المختصة بها والحكم الصادر فيها وطرق الطعن فيها، فكل هذه الإجراءات غائبة في القانون الجزائري مما يجعل القاضي الجزائري سواء في الحكم أو النيابة في حيرة من أمره فيما يخص إجراءات هذه الدعوى والحكم الصادر فيها، وأرى من هذه الزاوية نقل النصوص الخاصة بالإشكالات في التنفيذ إلى قانون الإجراءات الجزائية وتخصيص لها ما يكفي لمعالجتها على ضوء ما هو معمول به في التشريعات المقارنة وأخص بالذكر التشريع الفرنسي والمصري.

وأخيراً وفيما يخص تطبق العقوبات، يتعين على المشرع الجزائري إدخال الإصلاحات الضرورية على قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين وذلك من خلال التحديد الكافي لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وفصلها عن دور النيابة في التنفيذ الجزائي، إضافةً إلى التوسيع من صلاحياته باعتباره الأقرب إلى المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي، ومن جهة أخرى أرى ضرورة إدخال وتوسيع الأنظمة البديلة للعقوبات فإلى جانب ماهو منصوص عليه في قانون السجون يجب تبني الأنظمة الحديثة في العقوبة مثل نظام وقف العقوبة بمختلف أشكاله، وكذا نظام العقوبة بعمل ذو منفعة عامة وخاصة وأن هذا الأخير من أولى توصيات اليونسف وخاصة وأن الجزائر مدعوة إلى جعل تشريعاتها الداخلية تساير المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها.



وبهذا القدر نكون إن شاء ا قد وفقنا في عملنا وخير ما نختم به بقول الرسول صلى ا عليه وسلم " فمن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد".

قائمة المراجع

a. المراجع باللغة العربية :

1- د محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعية مصر - طبعة -1993

2- د.إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982؛

3- د. عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف – مصر –

4-د. أحسن بوسقيعة؛ الوجيز في القانون الجزائي العام. الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى. 2002.

5- د. أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية - الطبعة 3 - ديوان الأشغال التربوية ، الجزائر 2001 ؛

6-د.احسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية - الطبعة 2 - ديوان الأشغال التربوية ، الجزائر 2002 ؛

7-د. محمد حسنين ، التنفيذ القضائي و توزيع حصيلة في قانون الإجراءات المدنية ، مكتبة الفلاح ، الكويت 1986 - الطبعة 2 –

8-د. على محمد جعفر ، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان - الطبعة 1 - 1988 ؛

9-د. أحمد محمد عابدين، التنفيذ الجنائي و إشكالاته في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، مصر 1994 ؛

10-د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – طبعة 17 – دار المعارف ، الإسكندرية مصر 1989 ؛

11-د.دمحمد كبيش ، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي - الطبعة 1- دار الفكر العربي .

ب. المراجع بالفرنسية :

1- Jean BRADEL , droit pénal comparé. Dalloz ;

2- Jean CLAUD SOYER, droit pénal et procédure pénale 13ème édition librairie générale de droit et de jurisprudence Paris 1997 ;

3- Bernard BOULOC, pénologir. Dalloz 1991.

ج- القوانين و المراسيم :

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966.06.8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ؛

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966.06.8 المتضمن قانون العقوبات ؛

3- الأمر 72-02 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ؛

4- الأمر 72-36 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن مراقبة المساجين و توجيههم ؛

5- الأمر 72-37 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ؛

6- الأمر 72-38 المؤرخ في 1972.02.10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام؛

7- الأمر 75-80 المؤرخ في 1975.12.15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر و تحديد الإقامة ؛

8- المرسوم 75-155 المؤرخ في 1975.12.15 المتعلق بتحديد الإقامة ؛

9- المرسوم 75-155 المؤرخ في 1974.12.15 المتعلق بحظر الإقامة؛

10- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 .12 .1996 المتضمن دستور 1996.

د- المحاضرات :

1- الأستاذ جيلالي بغدادي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية – المعهد الوطني للقضاء 2000 ؛

2- الأستاذ فليون مختار ، محاضرات في علم السجون و العقاب ، المعهد الوطني للقضاء 2004 ؛

3- الأستاذ سعدي لحسن ، محاضرات في تطبيق العقوبات ، المعهد الوطني للقضاء 2004 ؛